حكم الغناء والمعازف

بندر بن سعود النمر

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، أما بعد فهذا بحث عن:

« حكم الغناء والمعازف »

وفي خاتمة البحث سنعرج على مسائل متعلقة بنتائج البحث، وهي:

- حكم سماع الأناشيد المصحوبة بالإيقاعات.
- حكم الاستماع إلى البرامج المفيدة التي يصاحبها صوت المعازف (الموسيقى).
- حكم سماع الرجال لإنشاد المرأة بدون معازف.

أسأل الله القبول والتوفيق والتيسير، إنه على ذلك قدير.

المدخل إلى المسألة

- إذا ثبت حديث الملاهي فلا حجة ناهضة لمن قال باستحلال المعازف ولو أثبت عدم انعقاد الإجماع.
- البخاري ممن لا يستجيز الجزم بحديث ضعيف، فما علقه بصيغة الجزم فهو صحيح عنده.
- الحديث جاء صحيحًا موصولًا عن هشام بن عمار، فقد جاء من طرق مختلفة رواها عشرة عن هشام بن عمار بأسانيد موصولة.
- لم يثبت عن أحد من أهل العلم قبل ابن حزم القول بإباحة المعازف، وما نُسب إلى إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري لم يثبت.
- ابن عبد البر الأندلسي نص على الإجماع بتحريمها رغم أنه معاصر لابن حزم وأندلسي مثله وهذه أمارة على انعقاد الاجماع قبل ابن حزم.
- جاء عن ابن قدامه والقاضي عياض وبعض الحنفية القول بكفر من استحل استماع المعازف، ومع عدم التسليم بهذا القول ولكنها أمارة ثالثة على تقرر انعقاد الإجماع عندهم قبل ابن حزم.
- لم يثبت عن أحد من الصحابة أنه استمع للمعازف أو أباحها قط، وما ورد من آثار فهي ضعيفة أو موضوعة أو لا أصل لها، ولا حجة لأحد بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
- ما جاء من آثار ذكرت الغناء من غير ذكر المعازف فهي آثار مجملة تحتمل أنها غناء بتحسين الصوت بدون معازف وتحتمل غير ذلك، وفي هذا المعنى ما رواه البخاري

في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)، وإذا دخل الاحتمال سقط الاستدلال.

الغناء: التطريب، والترنم بالكلام الموزون وغيره، وقيل صوت مرتفع متوالٍ، وهو في اللغة عام فيشمل ما يكون مصحوبًا بالمعازف (الموسيقى) وما لا يكون مصحوبًا به[1].

فالغناء عند العرب هو صوتُ الفم؛ كما قال حميد بن ثور:

عَجِبْتُ لَهَا أَنَّى يَكُونُ غِنَاؤُهَا ... فَصِيحًا وَلَمْ تَفْغَرْ بِمَنْطِقِهَا فَمَا[2].

ومنه ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)[3]، قال الشافعي المراد التحزن بالقراءة، وبنحوه ذكر جماهير العلماء ممن نص على شرح الحديث بأن المراد به تحسين التلاوة[4].

---

(١) المعجم الوسيط، (مادة: "غَنِيَ" ص ٦٦٤)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير (مادة "غناء" (٣/ ٣٩٢)، ولسان العرب (١٥/ ١٣٩)، ومعجم لغة الفقهاء (ص ٣٠٣)، والقاموس الفقهي (ص ٢٧٨)، فتح الباري (١٠/ ٥٥)، الغربيين بين القرآن والحديث (٤/ ١٣٩٢)، وتهذيب اللغة (٨/ ١٧٥).

(٢) لسان العرب (مادة "غنا" ١٥/ ١٣٩)، وتاج العروس (مادة: "غني" ٣٩/ ١٩٣).

(٣) البخاري (٧٥٢٧).

(٤) فتح الباري (٩/ ٧٠).

والمعازف: جمع معزفة وهي آلات الملاهي، والعزف: اللعب بالمعازف، وهي الدفوف وغيرها مما يُضرب، وكلُّ لعب عزف، والعازف: اللاعب بها والمُغَنِّي[٥]، وقيل اللعب بآلات العزف: أي الموسيقى كالعود والطنبور ونحوهما[٦].

والدف والطبل من المعازف، قال ابن الأثير ﷺ: **"العَزفُ: اللَّعِبُ بالمعازفِ، وهي الدُّفوفُ وغيرُها ممَّا يُضرَبُ به"**[٧].

وقال ابن القيم ﷺ في مدارج السالكين: **"وآلاتُ المعازفِ مِن اليراعِ والدُّفِّ والأوتارِ والعيدانِ"**[٨]، وقال في إغاثة اللهفان: **" المعازف هي آلات اللهو كلُّها، لا خلاف بين أهل اللغة في ذلك "**[٩].

وقال ابن حجر ﷺ: **"المعازِفُ الدُّفوفُ وغيرُها ممَّا يُضرَبُ به"**[١٠].

والفرق بينهما أن الدف مفتوح من أحد طرفين وليس له جلاجل، أما الطبل فمغلق من الجهتين، قال ابن حجر ﷺ: **"الدُّفُّ: الذي لا جلاجِلَ فيه، فإن كانت فيه جلاجِلُ، فهو المُزهرُ"**[١١].

---

(٥) لسان العرب لابن منظور، مادة (عزف)، والنهاية في غريب الحديث لابن الأثير، مادة (عزف).

(٦) معجم لغة الفقهاء (مادة "عزف" ص ٢٠٨).

(٧) النهاية في غريب الحديث والأثر (٣/ ٢٣٠).

(٨) مدارج السَّالكين (١/ ٤٨٤).

(٩) إغاثة اللهفان (١/ ٤٥٨).

(١٠) فتح الباري (١٠/ ٤٦).

(١١) فتح الباري (٢/ ٤٤٠).

وقد وقع عند بعض الناس الخلط بين هذين المعنيين وهما الغناء والمعازف، ولا يلزم اجتماعهما فقد يكون الغناء بلا معازف كما لو حسن صوته وطربه بالأشعار، وقد تكون المعازف بلا غناء كما لو سمع لعزف عود بدون تغنٍ من العازف وقد يجتمعان.

تحرير محل النزاع

أجمع أهل العلم على تحريم المعازف إذا تضمن كلامًا ساقطًا محرمًا أو تبرجًا وسفور وحُكي الخلاف فيما إذا خلا من تلك الأمور على قولين.

صورة المسألة

أن يستمع إنسان لمقطع صوتي لحفلة موسيقية خالية من الكلام الفاحش والدعوة إلى الحرام.

أقوال أهل العلم في المسألة

القول الأول:

يحرم استماع المعازف إلا ما استثناه الشرع كالدف في العرس، وهذا باتفاق المذاهب الفقهية الأربعة من الحنفية[١٢]، والمالكية[١٣]، والشافعية[١٤]، والحنابلة[١٥]، وذكر الطبري أنه قول علماء الأمصار[١٦]، وحكى الإجماع على تحريمه ابن البر[١٧]، وابن حجر الهيتمي وأبو العباس القرطبي وسليم بن أيوب الرازي[١٨]، وابن الصلاح[١٩]، ونقل ابن المنذر الإجماع على إبطال إجارة المغنية[٢٠].

---

(١٢) واستثنوا من ذلك الطبل في غير اللهو؛ كطبل الغزاة والعرس ونحوهما، ينظر: البحر الرائق لابن نجيم (٧/ ٨٨)، والفتاوى الهندية (٥/ ٣٥٣)، ورد المحتار على الدر المختار (٥/ ٣٤، ٢٢٣)، وتبيين الحقائق (٥/ ١٢٥، ٦/ ١٣).

(١٣) على تفصيل لهم في أنواع الدف والطبل، مواهب الجليل للحطاب (٥/ ٢٤٨)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٣٣)، وحاشية الدسوقي على الشرح الكبير(339/ 2) .

(١٤) روضة الطالبين للنووي (١١/ ٢٢٨)، ومغني المحتاج للشربيني(429/ 4) .

(١٥) الإقناع للحجاوي (٣/ ٢٣٨)، وكشاف القناع للبهوتي(183/ 5) .

(١٦) تفسير القرطبي (١٤/ ٥٦).

(١٧) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤١٧).

(١٨) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (١ / ١١٨).

(١٩) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠).

(٢٠) الإشراف (٦/ ٣٢٥).

بل جاء عن ابن قدامه[٢١]، والقاضي عياض[٢٢]، وبعض الحنفية[٢٣]،القول بكفر من استحل استماع المعازف.

القول الثاني:

إباحة المعازف ونُسب إلى إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري[٢٤]، وهو قول ابن حزم[٢٥]، وابن الطاهر القيسراني[٢٦].

عرض الأدلة في المسألة

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم عامة أهل العلم القائلون بتحريم المعازف بأدلة منها:

---

(٢١) حكاه ابن الحنبلي عن ابن قدامه كما ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة.

(٢٢) كتاب الفروع لابن مفلح (١١/ ٣٤٩)، فصل الخطاب لحمود التويجري (ص ١٥٧).

(٢٣) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤/ ١٣٥)، وذُكر أن مقصودهم كفر النعمة.

(٢٤) تفسير القرطبي (١٤/ ٥٦).

(٢٥) المحلى (٧/ ٥٥٩).

(٢٦) السماع لابن طاهر القيسراني (ص ٦٣).

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ وَمِنَ النَّاسِ مَن يَشْتَرِي لَهْوَ الْحَدِيثِ لِيُضِلَّ عَن سَبِيلِ اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَيَتَّخِذَهَا هُزُوًا أُولَئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴾ [لقمان: ٦].

وجه الدلالة: ذكر المفسرون من الصحابة والتابعين أن لهو الحديث الوارد في الآية المراد به الغناء أو المزامير والمعازف فدل ذلك على تحريمها(٢٧).

فقد جاء عن ابن مسعود ﷺ في تفسيره لهذه الآية: **(الغناء، والذي لا إله إلا هو)**(٢٨)، وعن ابن عباس ﷺ **(هو الغناء)** (٢٩).

---

(٢٧) تفسير الطبري (١٨/ ٥٣٩)، تفسير ابن أبي حاتم (٩/ ٣٠٩٦)، تفسير السمعاني (٤/ ٢٢٦)، تفسير ابن كثير (٦/ ٣٣٠)، مجموع فتاوى ورسائل العثيمين(256/ 20) .

(٢٨) أخرجه الطبري في تفسيره لهذه الآية (١٨/ ٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٢١٥٣٧)، وابن حزم(٩/ ٧٠٨)، والحاكم(٣٥٤٢)، وابن أبي الدنيا في ذم الملاهي(٢٦)، والبيهقي (١٠/ ٢٢٣)، وفي الشعب (٥٠٩٦).

من طريق حميد بن صخر الخراط (أبو صخر) عن عمار الدهني عن سعيد بن جبير عن أبي الصهباء عن ابن مسعود.

ورواه الطبري بإسناد آخر قال: حدثني يونس بن عبد الأعلى، قال: أخبرنا ابن وهب، قال: أخبرني يزيد بن يونس، عن أبي صخر، عن أبي معاوية البجلي، عن سعيد بن جُبَير، عن أبي الصهباء البكري به.

وقد وهم أحد المحققين وظن حميد الخراط وأبا صخر رجلان فرأى إسنادين الأول بلفظ حميد الخراط والثاني أبو صخر فقال: وفيه حميد الخراط وقد توبع -أي من أبي صخر-. وهذا خطأ فيتنبه لذلك.

وحميد الخراط مختلف فيه، قال أحمد وابن معين: ليس به بأس "تهذيب التهذيب: (١ / ٤٩٥)"، وقال ابن حجر: صدوق يهم.

وفيهما أبو الصهباء صهيب مولى ابن عباس: وثقه أبو زرعة، وقال النسائي: بصري ضعيف "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة: (٣ / ٢٨)"، وقال ابن حجر: مقبول " تقريب التهذيب: (١ / ٤٥٦) "، روى له مسلم وذكره في الطبقة الأولى من أهل المدينة "إكمال تهذيب الكمال (٧/ ٨)"، وذكره ابن حبان في الثقات ""تهذيب التهذيب (٢/ ٢١٩).

وفي الإسناد الثاني يزيد بن يونس بن يزيد الأيلي، قال ابن عدي: قال ابن عدي في ترجمة القاسم بن عبد الله بن مهدي: "**يزيد هذا ليس بشيء**" لسان الميزان: (٨ / ٥٠٩).

والنفس تميل إلى أن الأثر فيه ضعف، وقد صحح إسناده جمع من أهل العلم منهم البيهقي "التلخيص الحبير" (٤/ ٣٦٧) ، وابن القيم "إغاثة اللهفان" (١/ ٤٣٨)، وابن حجر "تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي" (٣/ ٦).

(٢٩) أخرجه الطبري في تفسيره لهذه الآية (١٨/ ٥٣٥)، وابن أبي شيبة (٢١٥٣٨، ٢١٥٤٤)، والبخاري في الأدب المفرد (٧٨٦)، والبيهقي (٢١٠٤٧، ٢١٠٦٤)، من طرق عن ابن عباس:

- الأول: من طريق (علي بن عابس، وعمران بن عيينة، ومحمد بن فضيل، وعمرو بن أبي قيس، وجرير بن عبدالحميد، ومنصور بن أبي الأسود الليثي، وخالد بن عبد الله الطحان) عن عطاء ابن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس، وفيه ابن السائب وقد اختلط.
- والثاني: من طريق وكيع عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن مقسم بن بجرة عن ابن عباس، وفيه ابن أبي ليلى وهو سيء الحفظ، وأحاديث الحكم بن عتيبة عن مقسم المسموعة معدودة والباقي من كتاب.
- والثالث: من طريق ابن وكيع عن حفص والمحاربي عن ليث عن الحكم عن ابن عباس، وفيه ابن وكيع ضعيف.
- والرابع: من طريق محمد بن سعد عن أبيه عن عمه عن أبيه عن أبيه عن ابن عباس، وهذا إسناد ضعيف.
- والخامس: حدثنا الحسين بن عبد الرحمن الأنماطي، قال: ثنا عبيد الله [وهو عبيد الله بن محمد بن حفص العائشي] قال: ثنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس، قال أحمد بن حنبل قال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل، قال شعبة: لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة، والصيام من مقسم. وقال في موضع آخر، قال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل، قال شعبة: "**لم يسمع الحكم حديث مقسم في الحجامة،**

وقال مجاهد رحمه الله: **"اللهو الطبل"**[٣٠]، وقال الحسن البصري رحمه الله: **"نزلت هذه الآية في الغناء والمزامير"**[٣١].

وقال ابن القيم رحمه الله: **"ويكفي تفسير الصحابة والتابعين للهو الحديث بأنه الغناء فقد صح ذلك عن ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما، قال أبو الصهباء: سألت ابن مسعود عن قوله تعالى: ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ﴾ [لقمان: ٦]، فقال: والله الذي لا إله غيره هو الغناء - يرددها ثلاث مرات -، وصح عن ابن عمر رضي الله عنهما أيضا أنه الغناء"**[٣٢].

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه:

قال ابن حزم رحمه الله: **"بأن هذا التفسير لا حجة له من وجوه:**

- **لا حجة لأحد دون رسول الله ﷺ.**
- **وقد خالفهم غيرهم من الصحابة والتابعين.**
- **أن الآية وصفت من يشتري لهو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم، ويتخذها هزوًا، وهذه صفة من فعلها كان كافرًا بلا خلاف، ولو أن امرءًا اشترى مصحفًا**

والصيام من مقسم"، وقال في موضع آخر، عن أحمد بن حنبل: **"لم يسمع الحكم من مقسم إلا أربعة أحاديث، وأما غير ذلك فأخذها من كتاب"**، تهذيب الكمال: (٢٨ / ٤٦١).

ولعلها بمجموعها تتقوى، والأثر صححه الألباني في الأدب المفرد (ص ٢٩٢).

(٣٠) تفسير الطبري (٢١/ ٤٠).

(٣١) تفسير ابن كثير (٣/ ٤٥١).

(٣٢) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٨).

ليضل به عن سبيل الله ويتخذها هزوًا لكان كافرًا، فهذا هو الذي ذمه الله تعالى، وما ذم قط عز وجل من اشترى لهو الحديث ليتلهى به، ويروح نفسه، لا ليضل عن سبيل الله تعالى.

وكذلك من اشتغل عن الصلاة عامدًا بقراءة القرآن أو بقراءة السنن أو بحديث يتحدث به أو بغناء أو بغير ذلك فهذا فاسق عاص لله تعالى، ومن لم يضيع شيئًا من الفرائض اشتغالا بما ذكرنا فهو محسن"[٣٣].

وأجيب عليه: بأنه لم يثبت عن النبي ﷺ تفسيرًا لهذه الآية حتى يتوقف عليه دون الصحابة، وقول الصحابة حجة إذا اشتهر ولم يخالف، ولم يثبت تفسيرًا مخالفًا للصحابة خارج عن هذا المعنى.

والأصل إذا اختلفت عبارات المفسرين يجمع بينها إذا كان المعنى واحد لا أن يضاد بعضها بعضًا، كما كان من اختلاف الصحابة رضي الله عنهم في تفسير الصراط المستقيم في سورة الفاتحة، فقيل كتاب الله وقيل الطريق الهادي الذي لا اعوجاج فيه.

قال ابن كثير رحمه الله: **"ثم اختلفت عبارات المفسرين من السلف والخلف في تفسير الصراط، وإن كان يرجع حاصلها إلى شيء واحد، وهو المتابعة لله وللرسول"**[٣٤].

ولذا قال الطبري رحمه الله بعد ذكره لأقوال المفسرين في معنى (لهو الحديث):

---

(٣٣) المحلى (٧/ ٥٦٧).

(٣٤) تفسير ابن كثير (١/ ١٣٧).

" وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: عَنَى بِهِ كُلَّ مَا كَانَ مِنَ الْحَدِيثِ مُلْهِيًا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ، مِمَّا نَهَى اللَّهُ عَنِ اسْتِمَاعِهِ أَوْ رَسُولُهُ، لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَمَّ بِقَوْلِهِ ﴿لَهْوَ الْحَدِيثِ﴾ وَلَمْ يُخَصِّصْ بَعْضًا دُونَ بَعْضٍ، فَذَلِكَ عَلَى عُمُومِهِ، حَتَّى يَأْتِيَ مَا يَدُلُّ عَلَى خُصُوصِهِ، وَالْغِنَاءُ وَالشِّرْكُ مِنْ ذَلِكَ "[٣٥].

قال ابن القيم رحمه الله:" ولا تعارض بين تفسير لهو الحديث بالغناء وتفسيره بأخبار الأعاجم وملوكهم وملوك الروم ونحو ذلك مما كان النضر بن الحارث يحدث به أهل مكة يشغلهم به عن القرآن، وكلاهما لهو الحديث، ولهذا قال ابن عباس: لهو الحديث الباطل والغناء، فمن الصحابة من ذكر هذا ومنهم من ذكر الآخر ومنهم من جمعهما، والغناء أشد لهوا وأعظم ضررا من أحاديث الملوك وأخبارهم فإنه رقية الزنا ومنبت النفاق وشرك الشيطان وخمرة العقل، وصده عن القرآن أعظم من صد غيره من الكلام الباطل لشدة ميل النفوس إليه ورغبتها فيه، فإن الآيات تضمنت ذم استبدال لهو الحديث بالقرآن ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا، وإذا يتلى عليه القرآن ولى مدبرا كأن لم يسمعه كأن في أذنيه وقرًا، هو الثقل والصمم، وإذا علم منه شيئا استهزأ به، فمجموع هذا لا يقع إلا من أعظم الناس كفرا وإن وقع بعضه للمغنين ومستمعيهم فلهم حصة ونصيب من هذا الذم "[٣٦].

---

(٣٥) تفسير الطبري (٢١/ ٦١).

(٣٦) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٨).

الدليل الثاني:

قوله تعالى: ﴿ وَاسْتَفْزِزْ مَنِ اسْتَطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبْ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ [الإسراء: ٦٤].

وجه الدلالة: أن الغناء والمزامير هما صوت الشيطان لإضلال الناس فيكون الاستماع إليهما محرمًا(٣٧).

فابن عباس ﷺ فسر صوت الشيطان: "**بكُلِّ داعٍ إلى مَعصيةِ اللهِ**"(٣٨).

و مجاهد ﷺ قال في معنى الآية: " **استنزِلْ مَن استطعتَ منهم بالغناءِ، والمزاميرِ، واللهوِ، والباطلِ**"(٣٩).

وقال ابن القيم ﷺ: " **وهذه الإضافة إضافة تخصيص كما أن إضافة الخيل والرجل إليه كذلك، فكل متكلم في غير طاعة الله أو مصوت بيراع أو مزمار أو دف حرام أو طبل فذلك صوت الشيطان، وكل ساع إلى معصية الله على قدميه فهو من رَجِله وكل راكب في معصيته فهو من خيالته، كذلك قال السلف كما ذكر ابن أبي حاتم عن ابن عباس: رجله كل رجل مشت في معصية الله** "(٤٠).

---

(٣٧) ينظر بحث المعازف بين التحريم والإباحة لفهد أحمد سلامة.

(٣٨) تفسير الطبري (١٧/ ٤٩١)، وتفسير ابن كثير (٥/ ٩٣).

(٣٩) عزاه السيوطي إلى سعيد بن منصور، وابن المنذر، وابن أبي حاتم.

وأخرجه ابن أبي الدنيا في ذم الملاهي، وابن جرير (١٤/ ٦٥٧).

(٤٠) إغاثة اللهفان (١/ ٢٥٦).

ونوقش: بعدم التسليم بأن الغناء صوت الشيطان؛ فإنه ليس موضوعًا له لينصرف إليه، وما قاله مجاهد معارض بما جاء عن ابن عباس ﷺ في قوله تعالى (بصوتك) قال: **"بدعائك إلى معصية الله"**[٤١]

ويجاب عليه: بأن قول ابن عباس داخل في معنى قول مجاهد، وذلك أنه إذا كان صوت الشيطان هو دعاؤه إلى المعصية، فإن الغناء والمعازف من المعاصي.

الدليل الثالث:

قوله تعالى: ﴿ أَفَمِنْ هَٰذَا الْحَدِيثِ تَعْجَبُونَ * وَتَضْحَكُونَ وَلَا تَبْكُونَ * وَأَنتُمْ سَامِدُونَ ﴾ [النجم: ٦١].

وجه الدلالة: أن السمود الوارد في الآية هو الغناء، وقد جاء في سياق الزجر فعُلم بذلك تحريمه.

فعن عكرمة عن ابن عباس ﷺ: **"السمود الغناء في لغة حِمير"**،يقال: اسمدي لنا أي غني[٤٢].

(٤١) إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين (٧/ ٦٧٢).

(٤٢) تفسير القرطبي (١٧/ ١٢٣).

ويناقش: بأن الدلالة غير صريحة فالمقصد كما قال غير واحد من أهل العلم بأن المعنى وأنتم لاهون، فالإنكار يُنزل على ما يلهي عن تذكير الله لا على عين المعازف.

الدليل الرابع:

ما رواه البخاري معلقًا بصيغة الجزم قال: وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد حدثنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر حدثنا عطية بن قيس الكلابي حدثنا عبد الرحمن بن غنم الأشعري قال حدثني أبو عامر أو أبو مالك الأشعري ﷺ والله ما كذبني سمع النبي ﷺ يقول: (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَ وَالْحَرِيرَ وَالْخَمْرَ وَالْمَعَازِفَ وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عَلَمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ يَأْتِيهِمْ يَعْنِي الْفَقِيرَ لِحَاجَةٍ فَيَقُولُوا ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا فَيُبَيِّتُهُمُ اللهُ وَيَضَعُ الْعَلَمَ وَيَمْسَخُ آخَرِينَ قِرَدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)[٤٣].

---

(٤٣) أخرجه البخاري معلقًا (٥٥٩٠)، وأبو داود (٣٦٨٨، ٤٠٣٩)، وابن ماجه (٤٠٢٠)، وابن حبان (٦٧٥٤، ٦٧٥٨)، والبيهقي (٦١٨٣، ١٧٤٧٧، ٢١٠٤٨، ٢١٠٤٩) وأحمد (٢٣٣٦٦) وابن أبي شيبة (٢٤٢٢٧) والطبراني (٣٤١٠، ٣٤١٧، ٣٤١٩). وسيأتي ذكر الجوانب الحديثية في ثنايا مناقشة الدليل.

والحديث صححه ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ١٥٣)، وابن رجب في نزهة الأسماع (٢/ ٤٤٩)، والعراقي في التقييد والإيضاح (٨٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٧٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ١٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود(4039) ، وسيأتي الكلام عن أسانيد الحديث في مناقشة الدليل.

وجه الدلالة: قوله ﷺ (يستحلون) بمعنى يجعلون الحرام حلالًا، والنبي ﷺ ذكر الذين يستحلون الحر والحرير والخمر والمعازف على وجه الذم لهم، وأن الله معاقبهم؛ فدل صراحة على تحريم المعازف(٤٤).

ونوقش هذا الاستدلال من عدة وجوه، ولطول المناقشات سأفرد كل مناقشة لوحدها:

المناقشة الأولى:

أن الحديث إسناده معلول بالانقطاع.

قال ابن حزم ﷺ في رسالة الملاهي: **" أما حديث البخاري فلم يورده البخاري مسندًا، وإنما قال فيه: قال هشام بن عمَّار"**(٤٥).

وقال في المحلى: **"وَهَذَا مُنْقَطِعٌ لَمْ يَتَّصِلْ مَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَصَدَقَةَ بْنِ خَالِدٍ - وَلَا يَصِحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ أَبَدًا، وَكُلُّ مَا فِيهِ فَمَوْضُوعٌ، وَوَاللَّهِ لَوْ أُسْنِدَ جَمِيعُهُ أَوْ وَاحِدٌ مِنْهُ فَأَكْثَرَ مِنْ طَرِيقِ الثِّقَاتِ إلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَمَا تَرَدَّدْنَا فِي الْأَخْذِ بِهِ"**(٤٦).

---

(٤٤) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١١/ ٥٣٥)، الكلام على مسألة السماع لابن القيم(1/221) ، سبل السلام (١/ ٤٦٥).

(٤٥) رسائل ابن حزم (١/ ٤٣٤).

(٤٦) المحلى (٧/ ٥٦٥).

وأجيب عليه: بأن هذا لا يجرى على قاعدة ابن حزم نفسه، وذلك أنه صرح في كتابه الإحكام أن الراوي إذا حدث عن راوٍ عدل مثله وكان قد سمعه بأي صيغة كانت سواء بالتحديث، أو بإنباء أو قوله عن فلان أو قوله قال فلان أن ذلك محمول على السماع فقال رحمه الله: **"وإذا علمنا أن الراوي العدل قد أدرك من روى عنه من العدول فهو على اللقاء والسماع لأن شرط العدل القبول والقبول يضاد تكذيبه في أن يسند إلى غيره ما لم يسمعه منه إلا أن يقوم دليل على ذلك من فعله وسواء قال حدثنا أو أنبأنا أو قال عن فلان أو قال قال فلان كل ذلك محمول على السماع منه"**[٤٧].

وهذا منها والبخاري جزم بتعليقه وهو ممن لا يتستجيز الجزم بالحديث الضعيف[٤٨]، وهشام بن عمار من شيوخ البخاري المعروفين، والإعلال بعدم تصريحه بالتحديث لا يَرِدُ إلا إذا كان البخاري مدلسًا والبخاري ليس كذلك.

ثم إن الحديث جاء موصولًا عن هشام بن عمار من طرق مختلفة رواها عشرة عن هشام بن عمار بأسانيد صحيحة موصولة وهي:

- ما رواه أبو ذر (راوية صحيح البخاري) فقال: حدثنا العباس بن فضل، قال: حدثنا الحسين بن إدريس قال: حدثنا هشام بن عمار، وساقه بتمامه[٤٩].

---

(٤٧) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (٢/ ٢١).

(٤٨) تدريب الراوي (١/ ١١٧).

(٤٩) فتح الباري (١٠/ ٥٢)، وتغليق التغليق (٥/ ١٧).

- وما رواه الحسن بن سفيان -ومن طريقه: أبو بكر الإسماعيلي في مستخرجه- عن هشام بن عمار به[٥٠].
- وما رواه الطبراني في معجمه من حديث جعفر بن محمد الفريابي وموسى بن سهل الجوني عن هشام بن عمار عن صدقه بن خالد به[٥١].
- وما رواه أبو نعيم في مستخرجه على صحيح البخاري من حديث أبي بكر الباغندي وعبدان بن محمد المروزي عن هشام بن عمار به[٥٢].
- وما رواه ابن حبان في صحيحه من حديث الحسين بن عبدالله القطان عن هشام بن عمار به[٥٣].
- وما رواه الطبراني في مسند الشاميين من حديث محمد بن يزيد بن عبد الصمد عن هشام بن عمار به[٥٤].

وقد ساقها ابن حجر واسهب في ذكر أسانيدها في كتابه تغليق التعليق، وبذلك علم قطعًا ثبوت هذا الحديث من طريق هشام بن عمار[٥٥].

---

(٥٠) البيهقي (٣١٨٣، ٢١٠٤٣)، وهدي الساري (ص ٥٩).

(٥١) الطبراني في الكبير (٣٤١٧)، وتغليق التغليق (٥/ ١٨)، وفتح الباري (١٠/ ٥٣).

(٥٢) وتغليق التغليق (٥/ ١٠)، هدي الساري (ص ٥٩)، وفتح الباري (١٠/ ٥٣).

(٥٣) ابن حبان (٦٧١٩)، فتح الباري (١٠/ ٥٣)، وتغليق التغليق (٥/ ١٧).

(٥٤) مسند الشاميين (٥٨٨).

(٥٥) تغليق التعليق (٥/ ١٧).

بل إن هذا الحديث لم ينفرد به هشام بن عمار، فقد أخرجه الإسماعيلي في صحيحه والبيهقي من طريقه، و ابن حجر في تغليق التعليق بما يلتقي مع إسناد البخاري عند عبدالرحمن بن يزيد[٥٦].

المناقشة الثانية:

أن في إسناده صدقة بن خالد ضعفه أحمد ويحيى بن معين وغيرهما[٥٧].

وأجيب عليه: بأنه لا يُسلم بأن صدقة بن خالد ضعفه أحمد وابن معين بل هو ثقة، وثَّقه جماعة منهم أحمد وابن معين أيضًا، وهو من رجال الصحيح، وإنما قول أحمد وابن معين كان على رجلٍ آخر وهو صدقة بن عبد الله.

قال ابن حجر ﷺ:**"وَصَدَقَةَ هَذَا -أي صدقة بن خالد- ثِقَةٌ عِنْدَ الْجَمِيعِ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن أَحْمد عَن أَبِيه ثِقَة بن ثِقَةٍ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ أَثْبَتُ مِنَ الْوَلِيدِ بن مُسلم وَذهل شَيخنَا بن الملقن تبعا لغيره فَقَالَ ليته يَعْنِي بن حزم أعل الحَدِيث بِصَدقَة فَإِن بن الْجُنَيْدِ رَوَى عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ لَيْسَ بِشَيْءٍ وَرَوَى الْمَرْوَزِيُّ عَنْ أَحْمَدَ ذَلِكَ لَيْسَ بِمُسْتَقِيمٍ وَلَمْ يَرْضَهُ وَهَذَا الَّذِي قَالَهُ الشَّيْخُ خَطَأٌ وَإِنَّمَا قَالَ يَحْيَى وَأَحْمَدُ ذَلِكَ فِي صَدَقَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّمِينِ ... ثُمَّ إِنَّ صَدَقَةَ لَمْ يَنْفَرِدْ بِهِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ بْنِ جَابِرٍ بَلْ تَابَعَهُ عَلَى أَصْلِهِ بِشْرُ بْنُ بَكْرٍ"**[٥٨].

---

(٥٦) البيهقي (٦١٨٣) وتغليق التعليق (٥/ ١٩).

(٥٧) أورده الحافظ في الفتح عن ابن الملقن (١٠/ ٥٤).

(٥٨) فتح الباري (١٠/ ٥٤)، وينظر نيل الأوطار (٨/ ١١٥).

ثم إن ابن حزم مع علو كعبه وقدره في العلم إلا أنه لم تكن قوته في الصنعة الحديثية بنحو قوته في الفقه، فهو كثير الوهم والغلط في الرواة، فقد ضعف أبا عيسى الترمذي صاحب الجامع -أحد الكتب الستة-، فقال ابن حجر في تهذيب التهذيب في ترجمة الترمذي: **"قال ابن حزم: محمد بن عيسى بن سَورة الترمذي مجهول"**.

بل ضعف ابن حزم جماعة من الأئمة المعروفين كأبي القاسم البغوي وإسماعيل بن محمد الصفار وأبي العباس الأصم وغيرهم، بل قد حكم بالوضع على أحاديث في الصحيحين.

وقد توبع صدقة بن خالد في حديثه، فقد تابعه بشر بن بكر عند أبي داود كما روى في سننه قال: **"حدثنا عبد الوهاب بن نجدة، نا بشر بن بكر، عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر، قال: نا عطية بن قيس نا عبد الرحمن بن غنم الأشعري، حدثني أبو عامر، أو أبو مالك"**[٥٩].

وقد رواه البيهقي والإسماعيلي من حديث بشر بن بكر بتمامه كما رواه البخاري، ورواه أبو داود مختصرًا وتمام سياقه جاء عند البيهقي وعند أبي بكر الإسماعيلي بذكر المعازف[٦٠].

المناقشة الثالثة:

أن الحديث مضطرب سندًا ومتنًا، فأما اضطراب الإسناد فللتردد في الراوي فقيل:

- عن أبي عامر أو أبي مالك بالشك.

---

(٥٩) أبو داود (٤٠٣٩).

(٦٠) فتح الباري (١٠/ ٥٢).

- وعن أبي عامر وأبي مالك بالعطف.
- وعن أبي مالك وحده.
- وعن أبي عامر وحده[٦١].

وأما اضطراب المتن فمن أوجه:

- فقد جاء بلفظة: (يستحلون)، وذكره أحمد في مسنده والبخاري في التاريخ الكبير وجماعة بدونها: (ليشربَنَّ أُناس من أمتي الخمر يسمونها بغير اسمها)[٦٢].
- وجاء بلفظ: (يستحلون الحر) بمهملتين، وفي رواية لأبي داود: بمعجمتين (الخز)[٦٣].

وأجيب عليه: بأنه لا يُعَلُّ الخبر بالاضطراب إلا إذا تعذر الجمع أو الترجيح، أما رد كل حديث لوجود اختلاف فيه فهو ضرب من التساهل يؤدي إلى إبطال العمل بكثير من الروايات[٦٤].

---

(٦١) فتح الباري (١٠/ ٥٦)، ونيل الأوطار (٨/ ١١٥)، وأحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان (ص٣٢).

(٦٢) أبو داود (٣٦٨٨)، النسائي (٥١٤٨)، ابن ماجه(٤٠٢٠)، وأحمد(٢٣٣٠٩)، ابن أبي شيبة (٢٤٢٢٥)، ابن حبان (٦٧٥٨)، البيهقي (١٧٤٧٧، ٢١٠٤٩)، الطبراني في الكبير (٣٤١٨).

(٦٣) أبو داود (٤٠٣٩).

(٦٤) أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان (ص ٣٣).

فأما اضطراب الإسناد، فإن الراجح هو عن أبي مالك الأشعري وهو صحابي مشهور، والتردد في اسم الصحابي لا يضر فالصحابة كلهم عدول[٦٥].

وأما دعوى اضطراب المتن فيقال مثل ما قيل في الإسناد فليس كل اختلاف في اللفظ يوجب رد الحديث أو رد اللفظ الوارد:

- فلفظة (يستحلون) أوردها البخاري نفسه في صحيحه معلقة بصيغة الجزم، وهو ممن لا يستجيز الجزم بحديث ضعيف، والتحفظ في المتون من مقصود الصحيح، فلو كان أعرض عن هذا اللفظة في تاريخه لعلة قادحة، فكيف ارتضى إيرادها في صحيحه جازمًا بها، وأين منزلة التاريخ الكبير بالنسبة للصحيح من جهة ضبط ألفاظ الحديث وتحري الرواة[٦٦] .

- ولفظة (يستحلون) رويت بالمعنى في الروايات التي لم تذكرها، فقد جاء فيها أنهم يسمونها بغير اسمها، فالذين يسمونها بغير اسمها هم الذين يستحلون الخمر، ودليله ما رواه أحمد في مسنده من حديث عبادة بن الصامت ﷺ قال رسول اللهَّ ﷺ: (لَيَسْتَحِلَّنَّ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي الْخَمْرَ بِاسْمٍ يُسَمُّونَهَا إِيَّاهُ)[٦٧].

---

(٦٥) فتح الباري (١٠/ ٥٧)، وعمدة القارئ (٢١/ ١٧٥)،وينظر: الكاشف لعلي بن حسن الحلبي (ص ٤٧).

(٦٦) ينظر أحاديث ذم الغناء (ص ٢٦).

(٦٧) أخرجه أحمد (٢٣١٤٩) مسندًا، وجود إسناده ابن حجر "فتح الباري" (١٠/ ٥٣)، ورواه أبي شيبة (٢٥٣٢٦)، عبد الرزاق (١٨٢٧٤) مرسلًا، وينظر شرح ابن رسلان على سنن أبي داود (١٥/ ١٨٧).

- وترك بعض ألفاظ الحديث في بعض الروايات غير قادح، فمن لم يذكر لفظة (المعازف) تركها اختصارًا، بينما ثبت ذكرها عند غيره؛ فالراوي قد يترك بعض ألفاظ الحديث تارة ويذكرها أخرى[٦٨].

- وورود متن الحديث مرة بلفظة (الحر) ومرة بلفظة (الخز)، لا يفيد اضطراب الحديث، بل لو ثبت الاضطراب في اللفظ فإنه لا يفيد عدم الاستدلال به في تحريم المعازف فكيف إذا كان الترجيح بين اللفظين ظاهر، فلفظة الخز تفرد بها أبو داود مخالفًا بها جميع الروايات الأخرى ودلالة التصحيف في هذا اللفظة مقبولة فعلم من ذلك رجحانها وأن الثابت لفظ (الحر)[٦٩].

المناقشة الرابعة:

أن لفظة (يستحلون) ليس نصًا في التحريم لأنها كلمة مجملة تحتمل معنيان:

- يعتقدون أن ذلك حلال.
- الاسترسال في استعمال تلك الأمور[٧٠].

والدليل إذا تطرق إليه الاحتمال سقط به الاستدلال.

---

(٦٨) نيل الأوطار (٨/ ١١٥).

(٦٩) ينظر: فتح الباري (١٠/ ٥٧)، وأحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان (ص ٣٤).

(٧٠) نيل الأوطار (٨/ ١١٦).

وأجيب عليه: بأن ظاهر معنى اللفظ هو التحريم ولا ينقل عن هذا المعنى إلا بقرينة، كما أن عطفه على أمور محرمة دلالة أخرى على تحريمه، والاستحلال في عرف الشرع هو بالمعنى الأول -استحلال المحرم- كما جاء في صحيح مسلم في باب وضع الجوائح عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (إِنْ لَمْ يُثْمِرْهَا اللهُ، فَبِمَ يَسْتَحِلُّ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ)[٧١].

المناقشة الخامسة:

أن المحرم هو الجمع بينهم (الحر والحرير والخمر والمعازف) ولا يلزم أن تكون المعازف لوحدها محرمة، بدليل أن الحرير مباح للنساء وقد عطف عليه كما في الحديث.

وأجيب عليه: بأن ابن حزم نفسه قال لو صح الحديث لأخذت به ففهم ﷺ من الحديث دلالته على التحريم من غير اشتراط الجمع.

ثم إن ذكرها مجتمعة لا مزية فيه إلا بيان تحريمها، وقد جاء في القرآن ما يؤيد هذا المعنى كما في قوله تعالى﴿ وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا ﴾ [الفرقان: ٦٨].

قال البغوي ﷺ:" **قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ:وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَيْ: شَيْئًا مِنْ هَذِهِ الْأَفْعَالِ**"[٧٢].

---

(٧١) مسلم (١٥٥٥).

(٧٢) معالم التنزيل (٦/ ٩٦).

وأما القول بأن العطف لم يكن بين محرمات فالحرير مباح للنساء فيقال كذلك الحِرَ -وهو فرج المرأة- إذا كان بالنكاح الشرعي فهو مشروع، ولم يُفهم أحد أن المقصود بالحِرَ الوارد في الحديث هو الزواج وإنما فهموا منه الزنا، والمعنى يفهم من سياق الحديث، فالمقصود بالحرير الوارد في الحديث هو الحرير المحرم على الرجال.

المناقشة السادسة:

أن دلالة الاقتران ضعيفة فلا يلزم من عطف المعازف على الخمر وغيرها تحريم المعازف.

وأجيب عليه: بعدم التسليم، فدلالة الاقتران تنقسم إلى العطف بين الجمل والعطف بين المفردات، والعطف بين المفردات حجة تأخذ حكمها إن لم تذكر في مكان آخر مقترنة بحكم آخر أو كان هناك صارف.

قال الزركشي ﷺ في البحر المحيط: " **إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ نَاقِصًا، بِأَنْ لَمْ يُذْكَرْ فِيهِ الْخَبَرُ، فَلَا خِلَافَ فِي مُشَارَكَتِهِ لِلْأَوَّلِ، كَقَوْلِك: زَيْنَبُ طَالِقٌ وَعَمْرَةٌ، لِأَنَّ الْعَطْفَ يُوجِبُ الْمُشَارَكَةَ وَأَمَّا إِذَا كَانَ بَيْنَهُمَا مُشَارَكَةٌ فِي الْعِلَّةِ فَيَثْبُتُ التَّسَاوِي مِنْ هَذِهِ الْحَيْثِيَّةِ، لَا مِنْ جِهَةِ الْقِرَانِ... وَاحْتِجَاجُ الشَّافِعِيِّ عَلَى إيجَابِ الْعُمْرَةِ بِقَوْلِهِ** :﴿ **وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ** ﴾، **قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: قَالَ الشَّافِعِيُّ: الْوُجُوبُ أَشْبَهَ بِظَاهِرِ الْقُرْآنِ، لِأَنَّهُ قَرَنَهَا بِالْحَجِّ** "(٧٣).

(٧٣) في البحر المحيط (٨/ ١١١).

الدليل الخامس:

حكى الإجماع على تحريم المعازف غير واحد من أهل العلم، ذكره ابن حجر الهيتمي وأبو العباس القرطبي وسليم بن أيوب الرازي[٧٤]، وابن الصلاح[٧٥]، ونقل ابن المنذر الإجماع على إبطال إجارة المغنية[٧٦].

وابن البر نقل الإجماع وهو أندلسي قرطبي معاصر ومصاحب لابن حزم الأندلسي القرطبي[٧٧]، وهذه أمارة قوية على انعقاد الإجماع قبل قول ابن حزم.

بل إنه جاء عن ابن قدامه المقدسي وهو من أئمة الحنابلة[٧٨]، والقاضي عياض وهو من أئمة المالكية وأندلسي مقارب لزمن ابن حزم[٧٩]، وبعض الحنفية[٨٠]،القول بكفر من استحل استماع المعازف، وإن لم يسلم لهم بالتكفير إلا أن هذا القول أمارة أخرى قوية على استقرار الإجماع استقرارًا تامًا عندهم وعدم وجود الخلاف.

---

(٧٤) كف الرعاع عن محرمات اللهو والسماع (١ / ١١٨).

(٧٥) فتاوى ابن الصلاح (٢/ ٥٠٠).

(٧٦) الإشراف (٦/ ٣٢٥).

(٧٧)الأشباه والنظائر للسيوطي (ص ٤١٧).

(٧٨) حكاه ابن الحنبلي عن ابن قدامه كما ذكره ابن رجب في ذيل طبقات الحنابلة.

(٧٩) كتاب الفروع لابن مفلح (١١/ ٣٤٩)، فصل الخطاب لحمود التويجري (ص ١٥٧).

(٨٠) بريقة محمودية في شرح طريقة محمدية وشريعة نبوية في سيرة أحمدية (٤/ ١٣٥)، وذُكر أن مقصودهم كفر النعمة.

ونوقش: بأن الإجماع منقوض بثبوت الإباحة عن إبراهيم بن سعد المتوفى سنة ١٨٣هـ وعبيد الله العنبري المتوفى سنة ١٦٨هـ .

قال الطبري ﷺ: " **فَقَدْ أَجْمَعَ عُلَمَاءُ الْأَمْصَارِ عَلَى كَرَاهَةِ الْغِنَاءِ وَالْمُنْعِ مِنْهُ. وَإِنَّمَا فَارَقَ الْجَمَاعَةَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَعُبَيْدُ اللهِ الْعَنْبَرِيُّ**"(٨١).

وقال الذهبي ﷺ في سيرة إبراهيم بن سعد: " **كان ممن يترخص في الغناء على عادة أهل المدينة، وكأنه ليم في ذلك، فانزعج على المحدثين، وحلف أنه لا يحدث حتى يغني قبله** "(٨٢).

وروى الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد بإسناده عن قدوم إبراهيم بن سعد الزهري إلى العراق قال: **"فأكرمه الرشيد، وأظهر بره، وسئل عَنِ الغناء فافتى بتحليله، وأتاه بعض أصحاب الحَدِيث ليسمع منه أحاديث الزهري، فسمعه يتغنى، فَقَالَ: لقد كنت حريصا عَلَى أن أسمع منك، فأما الآن فلا سمعت منك حَدِيثا أبدا، فَقَالَ: إذا لا أفقد إلا شخصك، عَلَيَّ وعَلَيَّ إن حدثت ببغداد ما أقمت حَدِيثا حتى أغني قبله! وشاعت هذه عنه ببغداد، فبلغت الرشيد، فدعا بِهِ، فسأله عَن حَدِيث المخزومية التي قطعها النَّبِيّ ﷺ فِي سرقة الحلي، فدعا بعود، فَقَالَ الرشيد: أعود المجمر؟ قَالَ: لا، ولكن عود الطرب فتبسم، ففهمها إِبْرَاهِيم بْن سعد، فَقَالَ: لعله بلغك يا أمير المؤمنين حَدِيث السفِيهِ الَّذِي آذاني بالأمس، وألجأني إِلَى أن حلفت؟ قَالَ: نعم، ودعا له الرشيد بعود، فغناه :يا أم طلحة إن البين فد أفدا**

---

(٨١) تفسير القرطبي (١٤/ ٥٦).

(٨٢) سير أعلام النبلاء (٨/ ٣٠٧).

قل الثواء لئن كَانَ الرحيل غدا ..." [إسناده ضعيف مداره على عبيد الله بن سعيد بن كثير، قال ابن حبان: يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به][٨٣].

وإبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري من زمن القرن الثاني الهجري قبل ابن حزم، وهما من الرواة الثقات أيضًا، ولا يُعلم إجماع بالتحريم قبلهما.

ويجاب عليه: بأن الإجماع منعقد على تحريمه منذ زمن الصحابة ﷺ فلم يثبت عن أحد منهم القول بجوازه بل نصوا على منعه، جاء عن ابن مسعود[٨٤]، وابن عمر[٨٥]، وعائشة[٨٦].

---

(٨٣) تاريخ بغداد (٦/ ٦٠٦)، وتاريخ ابن عساكر (٧/ ٩)، قال الخطيب: أَخْبَرَنَا عَلِيّ بْن أَبِي عَلِيّ المعدل، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْر مُحَمَّد بْن إِسْحَاق بْن إِبْرَاهِيم بْن يزيد بْن مهران الصفار الضرير، قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيّ بْن الْحَسَن بْن خلف بْن قديد أَبُو الْقَاسِم، بمصر، قَالَ: حَدَّثَنَا عبيد اللَّهَّ بْن سَعِيد بْن كثير بْن عفِير، عَن أَبِيهِ، قَالَ: قدم إِبْرَاهِيم بْن سعد فذكر القصة.

ومداره عند كل من روى هذه القصة على عبيد اللَّهَّ بْن سَعِيد بْن كثير بْن عفِير، قال ابن حبان: **"يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به"**، وقال ابن عدي في حديث عن سعيد بن كثير -أبو عبيد الله بن سعيد-: **"سعيد بن عفير مستقيم الحديث، فلعل البلاء فيهما من ابنه**-أي عبيد الله بن سعيد-"، لسان الميزان: (٥ / ٣٢٨).

قال الذهبي: **"روى عنه ابن قديد، عن أبيه سعيد حكاية إبراهيم بن سعد، أنّه حلف لا يحدِّث ببغداد حتّى يغنيّ. وروى عنه الحسين، عن أبيه، عن مالك، بإسناد الصّحيحين، حديثا منكرا جدّا"**. تاريخ الإسلام(٢٠/ ٢٧٧).

(٨٤) أبو داود (٤٩٢٧) والبيهقي (٢١٠٦٦، ٢١٠٦٧، ٢١٠٦٨).

(٨٥) أبو داود (٤٩٢٤)، أحمد (٤٦٢٣، ٥٠٦٠)، البيهقي (٩٢٧١، ٢١٠٦٩)، وسيأتي مزيد من الحديث عنه عند الدليل السادس.

(٨٦) البيهقي (٢١٠٧٠).

ولم يثبت عن إبراهيم بن سعد وعبيد الله العنبري أنهما أباح الغناء بالمعازف قط، والأثر الوارد عن إبراهيم بن سعد مع هارون الرشيد ضعيف؛ في إسناده عبيد اللهَّ بن سعيد بن كثير قال عنه ابن حبان: **"يروي عن الثقات المقلوبات، لا يجوز الاحتجاج به"**(٨٧).

وإنما كانا يريان الغناء المتعارف عليه عند العرب وهو تحسين الصوت وتطريبه بالأشعار ويتوسعان فيه، وليس الغناء المصاحب للآلات الملاهي.

قال ابن رجب ﵀: **"وهذا في الغناء دون سماع آلات الملاهي، فإنه لا يعرف عن أحد ممن سلف الرخصة فيها، إِنَّمَا يعرف ذلك عن بعض المتأخرين من الظاهرية والصوفية، ممن لا يعتد به "**(٨٨).

ولا يتصور من أصحاب الكتب السبعة مع شدة تحريهم في الرواية لا سيما البخاري أن يرووا عن شيخ يضرب على رأسه العزف قبل أن يحدث عن رسول الله ﷺ، وإذا كان البخاري ترك الرواية عن شخص أوهم فرسه بأن في حِجره شيئًا حتى تأتي ولم يكن فيه شيء، فكيف بمن يُضرب العزف على رأسه قبل كل حديث عن رسول الله ﷺ، وكيف يروي عنه أحمد في مسنده أكثر من خمسمائة حديث ثم يقول الحنابلة بعد ذلك بأنهم لا يقبلون شهادة المغني.

قال ابن الجوزي ﵀ في كتابه تلبيس إبليس: وقال الفقهاء من أصحابنا -الحنابلة-:**"لا تقبل شهادة المغني والرقاص"**(٨٩).

---

(٨٧) لسان الميزان: (٥ / ٣٢٨).

(٨٨) نزهة الأسماع في مسألة السماع لابن رجب الحنبلي "أحكام الغناء والمعازف" (٢/ ٤٥٨).

قال ابن القيم ﷺ: " **وكذلك علماء أهل البصرة لا خلافَ بينهم في المنع منه، إلا ما يُروى عن عبيد الله بن الحسن العنبري أنه كان لا يرى به بأسًا، لكن ليس على هذه الصفة التي يفعلها الفساق، فإن هذا لا يُجيزه أحد من أهل العلم**"(٩٠).

وفي هذا المعنى قال عطاء بن أبي رباح ﷺ:" **لا بأسَ بالغِنَاءِ والحُدَاءِ للمُحْرِمِ** "(٩١).

وهذا النوع منهي عنه لغيره لا لذاته؛ إذا تضمن صد عن ذكر الله، كما كانت قريشٌ تفعل في مكة؛ حتى لا تسمع كلام الله وكلام رسوله ﷺ، وهذا بخلاف المعازف المشتملة على آلة العزف فإنها محرمة لذاتها ولو خلت من كلام وشعر ماجن لقول النبي ﷺ (لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الحِرَ وَالحَرِيرَ وَالخَمْرَ وَالمَعَازِفَ)(٩٢).

---

(٨٩) تلبيس إبليس (١/ ٢٠٦).

(٩٠) الكلام على مسألة السماع لابن القيم (١/ ٣٣).

(٩١) مصنف ابن أبي شيبة (١٣٩٥١).

(٩٢) أخرجه البخاري معلقًا (٥٥٩٠) وابن حبان (٦٧٥٤، ٦٧٥٨)، وأبو داود (٣٦٨٨، ٤٠٣٩)، وابن ماجه (٤٠٢٠) والبيهقي (٦١٨٣، ١٧٤٧٧، ٢١٠٤٨، ٢١٠٤٩) وأحمد (٢٣٣٦٦) وابن أبي شيبة (٢٤٢٢٧) والطبراني (٣٤١٠، ٣٤١٧، ٣٤١٩)، والحديث صححه ابن القيم في تهذيب السنن (١٠/ ١٥٣)، وابن رجب في نزهة الأسماع (٢/ ٤٤٩)، والعراقي في التقييد والإيضاح (٨٩)، وابن كثير في إرشاد الفقيه (٢/ ٧٩)، وابن حجر في تغليق التعليق (٥/ ١٧)، والألباني في صحيح سنن أبي داود(4039) .

الدليل السادس:

ما رواه أحمد في مسنده قال: حدثنا الوليد، حدثنا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع مولى ابن عمر: **أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ، فَوَضَعَ أُصْبَعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ وَعَدَلَ رَاحِلَتَهُ عَنِ الطَّرِيقِ وَهُوَ يَقُولُ: يَا نَافِعُ، أَتَسْمَعُ ؟ فَأَقُولُ: نَعَمْ، فَيَمْضِي حَتَّى قُلْتُ: لَا . فَوَضَعَ يَدَيْهِ وَأَعَادَ رَاحِلَتَهُ إِلَى الطَّرِيقِ، وَقَالَ: (رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَسَمِعَ صَوْتَ زَمَّارَةِ رَاعٍ فَصَنَعَ مِثْلَ هَذَا)** [حسن بمجموع طرقه][٩٣]

---

(٩٣) أبو داود (٤٩٢٤، ٤٩٢٥، ٤٩٢٦)،وابن ماجه (١٩٠١)، وابن حبان (٦٩٣)،والبيهقي (٢١٠٥٨،٢١٠٥٧، ٢١٠٥٩) وأحمد (٤٦٢٣، ٥٠٦٠)، والطحاوي (٥٢٣٧)، والطبراني في "الأوسط" (١١٧٣، ٦٧٦٧)، والطبراني في "الصغير" (١١)، وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٢٩)، وابن أبي الدنيا في تحريم الملاهي (٦٨)، والآجري في تحريم النرد (ص ٢٠٥)، وابن طاهر في السماع (ص ٥٩).

روي عن ابن عمر من طريقين:

الأول: من رواية ليث بن سليم عن مجاهد بن جبر عن ابن عمر.

وفيه ليث بن سليم ضعيف يكتب حديثه، قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: "**سمعت أبي يقول: ليث بن أبي سليم مضطرب الحديث، ولكن حدث عنه الناس**"، وقال ابن معين: يحيى بن معين: "**ليث بن أبي سليم ضعيف إلا أنه يكتب حديثه** " تهذيب الكمال(٢٤/ ٢٧٩).

الثاني: من رواية نافع عن ابن عمر، وروي عن نافع من ثلاثة طرق:

- الأول: من طريق (الوليد بن مسلم، وعبد الأعلى بن مسهر الغساني، ومخلد بن يزيد) عن سعيد بن عبدالعزيز عن سليمان بن موسى.

قال أبو داود (٤٩٢٤) عن حديث أحمد بن عبيد الله الغداني، نا الوليد بن مسلم، نا سعيد بن عبد العزيز، عن سليمان بن موسى، عن نافع به: "**هذا منكر**".

فيه سليمان بن موسى، قال أبو حاتم: "**محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه**".

وقال يحيى بن معين ليحيى بن أكثم: **"سليمان بن موسى ثقة، وحديثه صحيح عندنا"** تهذيب التهذيب: (٢ / ١١١).

وقال البخاري: **"عنده مناكير"**، تهذيب الكمال: (١٢ / ٩٢).

وقال النسائي: **" أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث"**. وقال في موضع آخر: **"في حديثه شيء"** تهذيب الكمال: (١٢ / ٩٢).

ولخص حاله ابن حجر فقال: **"صدوق فقيه في حديثه بعض لين وخولط قبل موته بقليل"**، تقريب التهذيب: (١ / ٤١٤).

قلت: والأقرب أن حديثه في رتبة الحسن ما لم يتفرد.

قال الدارقطني في العلل (٢٩٧٨):**"يرويه سعيد بن عبد العزيز، وقد اختلف عنه:**

فرواه ضمرة بن ربيعة، عن سعيد بن عبد العزيز، عن نافع، عن ابن عُمَر.

وكذلك روي عن عيسى بن يونس، عن سعيد.

وخالفهما جماعة، منهم: الوليد بن مسلم، ومخلد بن يزيد، وعمر بن سعيد الدمشقي، فرووه عن سعيد، عن سليمان بن موسى، عن نافع، عن ابن عُمَر وهو الصواب.

وروي عن ميمون بن مهران، عن نافع، عن ابن عُمَر ".

قلت: وتدليس الوليد بن مسلم عن شيخ شيخه يقويه ما جاء من متابعات.

- **والثاني**: محمود بن خالد عن أبيه عن مطعم بن المقدام.
- قال أبو داود (٤٩٢٥): **"أدخل بين مطعم ونافع سليمان بن موسى"**.
- **والثالث**: (أبو المليح الخراط والحسن بن عمر الفزاري) عن ميمون بن مهران، قال أبو داود عن طريق أبي المليح(٤٩٢٦): **"وهذا أنكرها"**.
- قال العظيم أبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٤ / ٤٣٥) : **"قال أبو داود وهذا الحديث أنكرها أي أنكر الرواية قلت ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقات"**.
- وقد جاء الإسناد عن ميمون من غير طريق أبي داود، كما عند الطحاوي (٥٢٣٧):

وجه الاستدلال: أنه فعل ابن عمر ﷺ ورفعه إلى النبي ﷺ يدل على أن استماع المعازف التي هي أشد من المزمار محرم.

ونوقش من وجهين:

- **الأول:** بضعف الحديث فلا حجة فيه، قال أبو داود: **"هذا حديث منكر"**، كما ضعَّفه ابن طاهر، والحديث من رواية سليمان ابن موسى، وسليمان بن موسى

"قال: حدثنا أبو أمية، قال: حدثنا عبد الله بن جعفر الرقي وعمرو بن عثمان الرقي بنحوه، قال: حدثنا أبو المليح - هكذا قال عبد الله في حديثه، وفي حديث عمرو: عن أبي المليح، عن ميمون بن مهران، عن نافع، قال: كنت مع ابن عمر به."

قلت: وهذا يقوي ما قبله ولو كانت النكارة في المتن لم يتقوى بغيره مطلقًا، كما روى ابن هانئ في المسائل(١٩٢٥) عن الإمام أحمد: **"الحديث عن الضعفاء قد يُحتاج إليه في وقت، والمنكر أبدًا منكر"**.

ولكن لما قال أبو داود: **"وهذا أنكرها"** مع تكرار نفس المتن عُلم أن النكارة إنما كانت في الإسناد، وعليه فينظر فإن كان هناك أسانيد معتبرة قوّت ثبوت المتن.

والذي يظهر أن هذه الأسانيد بمجموعها تتقوى فيثبت الحديث بذلك.

والحديث صححه الألباني في تحريم آلات الطرب (ص ١١٧)، وقال شيخنا عبد الله السعد: **"جاء بإسناد لا بأس به وكلا الاسنادين أحدهما يقوي الاخر ويدل على أن هذا الخبر محفوظ أن هناك أحاديث أخرى تدل على تحريم المعازف ومن ذلك ما رواه النسائي أن أحد الصحابة ﷺ قال رخص لنا في العرس"**.

وينظر: أحاديث ذم الغناء والمعازف في الميزان (ص ٤٧)، وتحريم النرد (ص ٢١٦).

متكلم فيه، قال عنه البخاري: **"عنده مناكير"**، وقال النسائي: **" أحد الفقهاء، وليس بالقوي في الحديث"**، وقال في موضع آخر: **"في حديثه شيء"**(٩٤).

- **والثاني**: ليس في الحديث دليل على تحريم المعازف، فالنبي ﷺ لم ينكر على صاحب المزمار، ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة، بل لم يأمر ابن عمر أن يغلق أذنيه عن سماع المزمار فغاية ما فيه أنه من المباحات التي تشغله عن ذكر الله إن ثبت الحديث.
- فكره ﷺ كل شيء ليس من التقرب إلى الله كما كره الأكل متكئًا والتنشف بعد الغسل في الثوب وأن يبيت وعنده دينار أو درهم(٩٥).

وأجيب عليهما من وجوه:

- أن الراجح في حال سليمان بن موسى أن حديثه حسن ما لم يتفرد، والحكم على الراوي بالنظر العام للأقوال ولا يؤخذ قول دون قول، وقد يسبر حديثه إن احتيج إليه ثم ينظر إلى أقوال أهل العلم المختلفة ثم يحكم عليه.
- قال أبو حاتم: **"محله الصدق، وفي حديثه بعض الاضطراب، ولا أعلم أحدا من أصحاب مكحول أفقه منه ولا أثبت منه"**، وقال يحيى بن معين: **"سليمان بن موسى**

(٩٤) كتاب السماع (ص ٥٩)، عون المعبود (١٣/ ١٨٢)، وسبق مناقشته عند تخريج الحديث.

(٩٥) المحلى (٧/ ٥٧٠)، ورسائل ابن حزم (١/ ٤٣٧)، وكتاب السماع لابن طاهر (ص ٥٩)، والمغني (١٤/ ١٥٨).

ثقة، وحديثه صحيح عندنا"، ولخص حاله ابن حجر: **صدوق أ فقيه أ في حديثه بعض لين أ وخولط قبل موته بقليل"**، وعليه فحديثه حسن ما لم يتفرد.

وقد توبع من عدة طرق فتقوي الأسانيد بعضها بعضها[٩٦].

أما إنكار أبو داود للرواية فهو إنكار لإسناده لا لمتنه؛ بدليل أنه قال لإسناد آخر بنفس المتن: **"وهذا أنكرها"**، فعُلم أن المقصد نكارة الإسناد لا المتن، فإذا كان المتن بهذه الحال فإنه يتقوى بتعدد طرقه.

قال ابن قدامه ﷺ: **" رواه الخلال من طريقين، فلعلَّ أبا داود ضعَّفه ؛ لأنه لم يقع له إلا من أحد الطريقين "**[٩٧].

وقال العظيم آبادي في عون المعبود شرح سنن أبي داود: (٤ / ٤٣٥) : **"قال أبو داود وهذا الحديث أنكرها أي أنكر الرواية قلت ولا يعلم وجه النكارة بل إسناده قوي وليس بمخالف لرواية الثقات"**.

- أن المحرم هو الاستماع لا السماع، قال تعالى: ﴿**وَإِذَا سَمِعُوا اللَّغْوَ أَعْرَضُوا عَنْهُ**﴾[القصص: ٥٥]، ولم يقل: سَدُّوا آذانهم، فبينهما اختلاف كما اختلفا في سجود التلاوة فشُرع السجود للمستمع دون السامع، والنبي ﷺ كان في حاجة لمعرفة

---

(٩٦) ينظر في تخريج الحديث.

(٩٧) المغني (١٤/ ١٥٩).

انقطاع الصوت لأنه عدل عن الطريق وسد أذنيه فأبيح ذلك للحاجة، وقد يكون ابن عمر لم يبلغ الحلم بعد، ويجوز للصغير ما لا يجوز للكبير(٩٨).

- قال شيخ الإسلام ﷺ: **" أما ما لم يقصده الإنسان من الاستماع فلا يترتب عليه نهي ولا ذم باتفاق الأئمة، ولهذا إنما يترتب الذم والمدح على الاستماع لا السماع، فالمستمع للقرآن يثاب عليه، والسامع له من غير قصد ولا إرادة لا يثاب على ذلك، إذ الأعمال بالنيات، وكذلك ما ينهى عنه من الملاهي، لو سمعه بدون قصد لم يضره ذلك "**(٩٩).

قال ابن قدامة ﷺ: **"والمستمع هو الذي يقصد السماع، ولم يوجد هذا من ابن عمر ﷺ، وإنما وجد منه السماع، ولأن بالنبي ﷺ حاجة إلى معرفة انقطاع الصوت عنه لأنه عدل عن الطريق، وسد أذنيه، فلم يكن ليرجع إلى الطريق، ولا يرفع إصبعيه عن أذنيه حتى ينقطع الصوت عنه، فأبيح للحاجة"**(١٠٠).

- وأما عدم إنكاره ﷺ على الراعي فيُحمل على أنه كان في أوَّلِ الهِجرةِ حين لم يكن الإنكار واجبًا، أو قبل إمكان الإنكار؛ لكثرة الكفار وقلة أهل الإسلام(١٠١).
- وقد يكون الراعي بعيدًا وقد بيَّن النبي ﷺ حكم المعازف بيانًا عامًا، وإذا امتنع عليه الصلاة والسلام عن مجرد السماع فالاستماع من باب أولى.

---

(٩٨) قال الحافظ محمد بن نصر السلامي: **"وكان ابن عمر بالغًا إذْ ذاك سبع عشرة سنة"** (الزواجر عن اقتراف الكبائر ٢/ ٤١٢).

(٩٩) المجموع (١٠ / ٧٨).

(١٠٠) المغني (١٠ / ١٧٣).

(١٠١) المغني (١٤/ ١٥٨)، ومجموع فتاوى ابن تيميه (٣٠/ ٢١٢)، والزواجر عن اقتراف الكبائر (٢/ ٤١٢)، وكف الرعاع (ص ١١٩).

الدليل السابع:

ما رواه أحمد في مسنده قال: حدثنا أبو عاصم، وهو النبيل، أخبرنا عبد الحميد بن جعفر، حدثنا يزيد بن أبي حبيب، عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ قَالَ عَلَيَّ مَا لَمْ أَقُلْ فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنْ جَهَنَّمَ قَالَ: وَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ الْخَمْرَ وَالْمَيْسِرَ، وَالْكُوبَةَ وَالْغُبَيْرَاءَ . وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ) [ثابت بمجموع طرقه][102].

---

(١٠٢) الحديث روي عن عبدالله بن عمرو بن العاص، وابن عباس.

أما حديث عبدالله بن عمرو فقد رواه أبو داود (٣٦٨٥) والبيهقي (٢١٠٥٢، ٢١٠٥٣، ٢١٠٥٤) وأحمد (٦٥٨٩، ٦٦٥٨، ٦٦٧٥، ٦٧٠٢، ٦٧١٨، ٦٨٥٣، ١٥٧٢٢) والبزار (٢٤٥٤)، وابن أبي شيبة (٢٤٢١٤) والطحاوي (٦٤٥١) والطبراني في الكبير (١٤٦٠٥، ١٤٧١١) والطبراني في الأوسط (٦١٠٣) والطبراني الصغير (٩٨٣).

وجاء من طرق:

- الأول من طريق ابن إسحاق عن يزيد بن حبيب عن الوليد بن عبده، وفيه عنعنة ابن إسحاق.
- والثاني من طرق عن ابن لهيعة وهو ضعيف وممن روى عنه ابن وهب وروايته عنه أقوى من غيره.
- والثالث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ (كل مسكر حرام)، وهذا إسناد حسن ولكنه روي مختصرًا من غير موطن الشاهد.
- والرابع من طريق فرج بن فضالة، عن إبراهيم بن عبد الرحمن بن رافع، عن أبيه، عن عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد ضعيف.
- والخامس من طريق أبي عاصم النبيل عن عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب عن عمرو بن الوليد، عن عبد الله بن عمرو، وهذا إسناد لا بأس به ويتقوى برواية ابن إسحاق وعبدالله بن وهب عن ابن لهيعة.

وجه الدلالة: أنه يحرم الطبل المعروف بالكوبة، ويقاس عليها غيرها من آلات اللهو والطرب.

قَالَ سُفْيَان ﵀: **"فَسَأَلْتُ عَلِيَّ بْنَ بَذِيمَةَ عن الْكُوبَةِ، قَالَ: الطَّبْلُ"**(١٠٣).

وأجيب عليه: بأن الحديث ضعيف فليس بحجة، وبأن معنى الكوبة في اللغة مختلف فيه، فقيل النرد وقيل البرابط وقيل الطبل، فلما دخل الاحتمال في معنى المصطلح سقط الاستدلال(١٠٤).

ونوقش: بأن تفسير الكوبة بالطبل هو تفسير علي بن بَذِيمَةَ راوي الحديث، وتفسير الراوي مقدم على غيره.

الدليل الثامن:

وأما حديث ابن عباس فقد جاء عند أبي دواد (٣٦٩٦)، وأحمد (٢٥١٥، ٦٧٠٢)، وابن حبان (٥٣٦٥)، والبيهقي (٢١٠٥١) وأصله في الصحيحين وغيرهما بدون زيادة الكوبة البخاري (٥٣،٨٧، ٥٢٣، ١٣٩٨، ٣٠٩٥، ٣٥١٠، ٤٣٦٨، ٤٣٦٩، ٦١٧٦، ٧٢٦٦، ٧٥٥٦)، ومسلم (١٧، ١٩٩٠، ١٩٩٧).

(١٠٣) أبو داود (٣٦٩٦).

(١٠٤) لسان العرب (٢/ ١٨٢)، النهاية في غريب الحديث (٤/ ٢٠٧).

ما رواه البزار في مسنده قال: حدثنا عمرو بن علي، نا أبو عاصم، نا شبيب بن بشر البجلي، قال: سمعت أنس بن مالك ﷺ يقول: قال رسول الله ﷺ: (صَوْتَانِ مَلْعُونَانِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ: مِزْمَارٌ عِنْدَ نِعْمَةٍ، وَرَنَّةٌ عِنْدَ مُصِيبَةٍ) [في إسناده لين](١٠٥).

قال البزار: **"وَهَذَا الْحَدِيثُ لَا نَعْلَمُهُ يُرْوَى عَنْ أَنَسٍ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ"**.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺ وصف صوت المزمار بأنه صوت ملعون وهذا لا يكون إلا في أمر محرم.

---

(١٠٥) أخرجه الضياء المقدسي في الأحاديث المختارة (٢٢٠٠، ٢٢٠١) والبزار (٧٥١٣).

ومداره على أبي عاصم النبيل عن شبيب بن بشر البجلي، عن أنس

وشبيب بن بشر وثقه ابن معين، وقال أبو حاتم: لين. "الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة"(٢ / ٥٦٣).

وذكره ابن حبان في الثقات، وقال: **"يخطئ كثيرا، روى له الترمذي، وابن ماجه"**.

وقال الحافظ ابن حجر في التقريب (٢٧٣٨): **"صدوق يخطئ كثيرًا"**

فالذي يظهر أن حديثه حسن ما لم ينفرد وقد انفرد به هنا.

قال المنذري: رواته ثقات، "الترغيب والترهيب" (٤/ ٢٦٨)، وكذا قال الهيثمي في "مجمع الزوائد" (٣/ ١٣)، وصححه ابن القيم في "مسألة السماع" (ص٣١٨)، وحسنه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (٤٢٧).

وأجيب عليه: بضعف الحديث بشبيب بن بشر فلا حجة فيه.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني وهم الظاهرية القائلون بإباحة المعازف بأدلة منها:

الدليل الأول:

قوله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ لَكُم مَّا فِى ٱلأَرضِ جَمِيعًا ﴾ [الجمعة: ١١]

وجه الدلالة: أن الأصل في الأشياء الإباحة ومنها المعازف، ولم يثبت دليل صارف لهذا الأصل، فهي إما أحاديث صحيحة غير صريحة أو صريحة غير صحيحة(١٠٦).

ونوقش: بعدم التسليم بل هناك أدلة صريحة صحيحة سبق ذكرها في أدلة القول الأول.

الدليل الثاني:

ما رواه الطحاوي في شرح مشكل الآثار قال: حدثنا أبو أمية وإبراهيم بن أبي داود، جميعا قالا: حدثنا يحيى بن صالح الوحاظي، قال: حدثنا سليمان بن بلال، قال: حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر ﷺ قال: (كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ قَائِمًا، ثُمَّ يَجْلِس ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا خُطْبَتَيْنِ، فَكَانَ الْجَوَارِي إِذَا نُكِحُوا يَمُرُّونَ بِالْكَبَرِ وَالْمَزَامِيرِ،

(١٠٦) ينظر المحلى (٧/ ٥٥٩).

فَيَشْتَدُّ النَّاسُ وَيَدَعُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَائِمًا، فَعَاتَبَهُمُ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَقَالَ: قوله تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَوْاْ تِجَٰرَةً أَوْ لَهْوًا ٱنفَضُّوٓاْ إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَآئِمًا... ﴾ [الجمعة: ١١]) [زيادة ذكر الجواري ومرورهم بالكبر والمزامير ضعيفة وأصل الحديث في الصحيحين وغيرهما بدونها](١٠٧).

---

(١٠٧) أخرجه بهذا اللفظ الطحاوي في مشكل الآثار (١٤٩٠)، وأبو عوانة في المستخرج (٢٧٥٣)، والطبري في التفسير (٢٣/ ٣٨٨)، والطحاوي في أحكام القرآن (٢٣٤)، وابن القيسراني في السماع (ص٧٢).

وقد ورد الحديث بهذا اللفظ من طرق موصولة ومرسلة:

الرواية الموصولة جاءت من طريقين:

- الطريق الأول :عن يحيى بن صالح الوُحَاظي، أخبرنا سليمان بن بلال، حدثني جعفر، عن أبيه، عن جابر به.
- وهذا الإسناد تفرد به موصولًا يحيى بن صالح الوُحاظي عن سليمان بن بلال، ولم يروه موصولًا عن سليمان بن بلال غيره مع كثرة تلامذته الثقات.
- الطريق الثانية :عن علي بن معبد، قال: حدثنا سليمان بن أبي أويس، قال: حدثني أبي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جابر وفيه: (**فإذا كان نكاح لعب أهله ومروا باللهو على المسجد**) وهذا ليس فيه ذكر الكبر والمزامير.

الروايات المرسلة :

- الطريق الأولى: عن إسماعيل بن أبي أُويس عن سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه مرسلًا.
- الطريق الثانية: عن حميد بن الأسود عن جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا.
- الطريق الثالثة: عن إبراهيم بن محمد قال: حدثني جعفر بن محمد عن أبيه مرسلًا.

وقد أعرض عن هذه الزيادة أصحاب الصحيح بل لم يخرجه أحد من أصحاب السنن ولا الإمام أحمد في مسنده.

فروي الحديث بدون ذكر الجواري ومرورهم بالكبر والمزامير جمع من المصنفين كما عند البخاري (٩٣٦، ٢٠٥٨، ٢٠٦٤، ٤٨٩٩)، ومسلم (٨٦٣، ٨٦٣، ٨٦٣)، وابن الجارود (٣٢١)، وابن خزيمة (١٨٢٣، ١٨٥٢)، وابن حبان (٦٨٧٦، ٦٨٧٧)، والنسائي (١١٥٢٩)، والترمذي (٣٣١١)، والبيهقي (٥٧٠٦،

وجه الدلالة: أن الله عز وجل عطف اللهو وهو الطبل على التجارة، والتجارة مباحة بالإجماع، والمعطوف له حكم المعطوف عليه إذا كان بين المفردات.

فثبت أن هذا الحكم مما أقره الشرع على ما كان عليه في الجاهلية، لأنه غير محتمل أن يكون النبي ﷺ حرَّمه، ثم يُمَر به على باب المسجد يوم الجمعة، ثم يعاتب الله عز وجل من ترك رسوله ﷺ قائما وخرج ينظر إليه ويستمع ولم ينزل في تحريم استماعه آية، ولا سن رسول الله ﷺ فيه سنة(١٠٨).

ونوقش: بأن الحديث ضعيف بهذا اللفظ والثابت في الصحيحين وغيرهما بدون زيادة مرور الجواري بالطبل والمزامير.

والقول بأن حكم المعطوف له حكم المعطوف عليه يلزم إذا كان العطف بين المفردات صحيح ولكن بقيد وهو ألا تُذكر في مكان آخر مقترنة بحكم آخر أو يكون هناك صارف،

٥٧٠٧، ٥٧٠٨، ٥٧٠٩، ٥٧٨٧، ٥٧٩١)، والدارقطني (١٥٨٣، ١٥٨٤)، وأحمد (١٤٥٧٩، ١٥٢٠٩)، وأبو يعلى (١٨٨٨، ١٩٧٩)، وعبد بن حميد (١١١٠، ١١١١)، وابن أبي شيبة (٥٢٢٧).

قال الدارقطني ﷺ: "**يرويه جعفر بن محمد واختلف عنه فرواه سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر وخالفه مالك بن أنس رواه عن جعفر عن أبيه مرسلا والمرسل أشبه**" العلل الواردة في الأحاديث النبوية (١٣ / ٣٢٧).

(١٠٨) كتاب السماع لابن طاهر (ص ٧٢).

وقد جاء الصارف للمعازف بحديث الذين يستحلونها، وأما إباحة التجارة فبقوله تعالى: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: ٢٧٥].

ثم إن كلمة اللهو مجملة، تشمل المعازف وغيرها فلا يلزم قصر معنى اللهو على المعازف.

الدليل الثالث:

ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثني محمد بن المثنى، حدثنا غندر، حدثنا شعبة، عن هشام، عن أبيه، عن عائشة ﵂: (أَنَّ أَبَا بَكْرٍ دَخَلَ عَلَيْهَا، وَالنَّبِيُّ ﷺ عِنْدَهَا، يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحًى، وَعِنْدَهَا قَيْنَتَانِ بِمَا تَقَاذَفَتِ الْأَنْصَارُ يَوْمَ بُعَاثٍ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: مِزْمَارُ الشَّيْطَانِ مَرَّتَيْنِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: دَعْهُمَا يَا أَبَا بَكْرٍ، إِنَّ لِكُلِّ قَوْمٍ عِيدًا، وَإِنَّ عِيدَنَا هَذَا الْيَوْمُ)[١٠٩].

وجه الدلالة: إنكاره ﷺ على أبي بكر ﵁ عندما قال: (مزمار الشيطان)، وفعل الجاريتين بذلك عنده ﷺ دليل على إباحة الغناء والمعازف وأن من أنكره فقد أخطأ[١١٠].

ونوقش: بأن هذا يوم عيد وهو استثناء؛ بدليل إنكار أبو بكر عليهما، ففعله لم يكن بمعروف عندهم، والنبي ﷺ علل الحكم في الحديث بأن هذا عيد.

والخاص يبقى على تخصيصه فلا ينسخ العام وإلا لجاز للصائم في رمضان أن يفطر من غير عذر لأن المسافر والمريض خُصا بالرخصة من عموم الصائمين ولا قائل بذلك.

---

(١٠٩) البخاري (٣٩٣١)، ومسلم (٨٩٢).

(١١٠) المحلى (٧/ ٥٦٩).

وإقرار النبي ﷺ لأبي بكر في تسميته بمزمار الشيطان دليل على أصل تحريمه[١١١].

الدليل الرابع:

ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من طريق عن أبي بردة، عن أبي موسى ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ لأبي موسى: (لَوْ رَأَيْتَنِي وَأَنَا أَسْتَمِعُ لِقِرَاءَتِكَ الْبَارِحَةَ ! لَقَدْ أُوتِيتَ مِزْمَارًا مِنْ مَزَامِيرِ آلِ دَاوُدَ)[١١٢].

وجه الدلالة: أنه لو كان المزمار آلة رديئة محرمة لما مدح النبي ﷺ صوت أبي موسى الأشعري به.

ويناقش: بأنه قياس مع النص، والمقصد مدحه على جمال صوته ولا يلزم منه إباحة المزمار، فليس كل ما ذُكر على سبيل التشبيه يكون مباحًا كما قال عليه الصلاة والسلام (إِنَّ مِنَ الْبَيَانِ لَسِحْرًا) والسحر محرم بالإجماع.

---

(١١١) ينظر مجموع فتاوى ابن تيميه (١١/ ٥٦٦).

(١١٢) البخاري(٥٠٤٨)، ومسلم(٧٩٣).

وكما قال عليه الصلاة والسلام (إِنَّ الْإِيمَانَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا)[١١٣]، والحية من الفواسق الخمس التي تقتل في الحل والحرم[١١٤].

الدليل الخامس:

ما رواه الترمذي في جامعه قال: حدثنا الحسين بن حريث، قال: حدثنا علي بن الحسين بن واقد، قال: حدثني أبي، قال: حدثني عبد الله بن بريدة قال: سمعت أبي بريدة ﷺ، يقول: (خَرَجَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْضِ مَغَازِيهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ جَاءَتْ جَارِيَةٌ سَوْدَاءُ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ إِنْ رَدَّكَ اللهُ سَالِمًا أَنْ أَضْرِبَ بَيْنَ يَدَيْكَ بِالدُّفِّ وَأَتَغَنَّى، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ: إِنْ كُنْتِ نَذَرْتِ فَاضْرِبِي وَإِلَّا فَلَا فَجَعَلَتْ تَضْرِبُ) [حديث حسن، قال الترمذي: حديث حسن صحيح غريب من حديث بريدة][١١٥].

---

(١١٣) البخاري (١٨٧٦)، ومسلم (١٤٧).

(١١٤) رواه مسلم (١١٩٨).

(١١٥) الترمذي (٣٦٩٠)، وأحمد (٢٣٤٥٥، ٢٣٤٧٧)، وابن حبان (٤٣٨٦)، والبيهقي (٢٠١٥٩) مسندًا، ورواه البزار (٤٤١٤) مرسلًا، والمسند أصح لتعدد مخارجة وقوة رجالة.

ومداره على الحسين بن واقد، قال: حدثني عبد الله بن بُريدة به.

والحسين بن واقد الدارقطني وأبو يعلى الخليلي بالتدليس، تعريف أهل التقديس (١ / ٧٩)، وقد صرح بالتحديث فلا خوف من تدليسه، وفي ضبطه كلام لا يضر إن شاء الله.

قال ابن حجر: **" ثقة، له أوهام"**، تقريب التهذيب (١ / ٢٥١)، وقال أبو زرعة، والنسائي: **"ليس به بأس"**، ووثقه ابن معين. تهذيب الكمال: (٦ / ٤٩١).

وجه الدلالة: أن الدف ضُرب عند النبي ﷺ وأقرها على ذلك، والدف من المعازف، فعُلم أن المعازف من المباحات.

ونوقش: بأنه لا يقاس بالخاص على العام، ولا بالأدنى على الأعلى، فهذه حادثة لقدوم غائب وضرب فيها بالدف فقط، وقدوم الغائب يجوز فيه إظهار الفرح والسرور بالدف، والدف آلة لها حكم خاص كما هو معلوم من جواز الطرب عليه في الأعياد والأعراس، فلا يقاس بهذه الحالة والآلة الخاصة على باقي الأحوال وآلات المعازف مع عموم حديث النهي عن المعازف.

الدليل السادس

ما رواه البخاري في صحيحه قال: حدثنا مسدد: حدثنا يحيى، عن يزيد بن أبي عبيد مولى سلمة: حدثنا سلمة بن الأكوع قال: **خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَى خَيْبَرَ، قَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَيَا عَامِرُ، لَوْ أَسْمَعْتَنَا مِنْ هُنَيْهَاتِكَ، فَنَزَلَ يَحْدُو بِهِمْ ...، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (مَنْ هَذَا السَّائِقُ؟) قَالُوا: عَامِرُ بْنُ الْأَكْوَعِ، قَالَ: (يَرْحَمُهُ اللهُ) وَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: يَا رَسُولَ اللهِ، لَوْلَا مَتَّعْتَنَا بِهِ)**[(١١٦)].

---

(١١٦) البخاري (٦٣٣١).

وجه الدلالة: أن عامر حدا بالقوم وهو من الغناء وكان معهم النبي ﷺ وأقره على ذلك، بل دعا له.

ونوقش: بأن هذا في الحداء وهو خارج عن محل النزاع وإنما الخلاف في الغناء المصحوب بالعازف.

الدليل السابع

ما جاء من آثار عن الصحابة رضي الله عنهم بسماع المعازف وعزفه في مجالسهم وهي:

الأثر الأول:

ما رواه ابن حزم في المحلى والسماع بإسناد مختصر، ووصله في كتابه الإعراب عن الحيرة والالتباس قال: حدثنا محمد بن سعيد بن نبات، حدثنا عبد الله بن محمد بن علي الباجي، حدثنا أحمد بن خالد، حدثنا الحسن بن أحمد الصنعاني، حدثنا محمد بن عبيد بن حساب، حدثنا حماد بن زيد حدثنا أيوب السختياني وهشام بن حسان، - دخل حديث بعضهما في بعض - كلاهما عن محمد بن سيرين: **(أن رجلا قدم المدينة بجوارٍ فيهن جارية تضرب، فنزل على ابن عمر، فعرضهن على عبد الله فأمر جارية منهن، فأخذت - قال أيوب - بالدف - وقال هشام - بالعود، حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك اليوم من مزمور الشيطان، قال: فَبَايَعَهُ، ثم جاء الرجل إلى ابن عمر، فقال: يا أبا**

عبد الرحمن: غبنت بسبعمائة درهم، فأتى ابن عمر إلى ابن جعفر، فقال إنه غبن بسبعمائة درهم، فإما أن يعطيها إياه، وإما أن يرد عليه بيعه، قال ابن جعفر: بل يعطيها إياه) [إسناده ضعيف، فيه الحسن بن أحمد الصنعاني مجهول الحال، ومع ضعفه فإن الأقرب في الرواية أن الضرب كان بالدف فقد ذكرها أيوب السختياني في روايته عن ابن سيرين وهو أقدم صحبة وأضبط][١١٧].

---

(١١٧) رواه ابن حزم بالإسناد المذكور في كتابه الإعراب عن الحيرة والالتباس الموجودين في مذاهب أهل الرأي والقياس (٣/ ٩٤٢).

والأثر رواه ابن حزم:

عن محمد بن سعيد بن محمد بن نبات، أبو عبد الله الأموي القرطبي، قال الذهبي ﷺ: **"وكان ثقة صالحا، معتنيا بالعلم، جيد المشاركة، من أهل السنة"**. تاريخ الإسلام للذهبي (٤٦٥/ ٩).

عن الحافظ محدث الأندلس أبي محمد عبد الله بن محمد الباجي الإشبيلي، وكان حافظا ضابطا.

تاريخ ابن الفرضي (١/ ٢٨١)،وجذوة المقتبس (ص ٣٩٠ - ٣٩١) وتذكرة الحفاظ (٣/ ١٠٠٤).

عن أحمد بن الجباب خالد بن يزيد الشهرة ابن الجباب، أبو عمرو القرطبي، قال ابن حزم: **"كان شديد الغفلة"**، وهو محدث مشهور من كبار الحفاظ بالمغرب، قال عياض ﷺ: **"كان إماما في الفقه والحديث، سمع منه جمع كبير"**، وهو محدث مشهور من كبار الحفاظ بالمغرب، لسان الميزان: (١ / ٤٢٢).

عن الحسن بن أحمد الصنعاني، ولم أعثر له على ترجمة غير أنه روى عن محمد بن حميد بن عبد الرحيم بن شروس أحد تلاميذ مالك بن أنس، جمهرة تراجم الفقهاء المالكية (٢/ ١٠٥٣).

عن محمد بن عبيد بن حساب الغُبري البصري، أخرج له مسلم وأبو داود والنسائي، وثقه النسائي ابن حجر تقريب التهذيب: (١ / ٨٧٥) و تهذيب الكمال: (٢٦ / ٦٠).

وهذا إسناد ضعيف لجهالة الحسن بن أحمد الصنعاني فهو مجهول الحال.

وقد رواه ابن حزم في رسالته في السماع (١/ ٤٣٨) بإسناد مختصر قال: وروى هشام بن زيد ثنا حسان عن محمد بن سيرين قال: **(عن رجلًا قدم المدينة بجوار، فنزل على ابن عمر وفيهم جارية تضرب، فجاء رجل فساومه فلم يهو منهن شيئًا، قال: انطلق إلى رجل هو أمثل لك بيعًا من هذا. فأتى إلى عبد الله بن جعفر فعرضهن عليه، فأمر جارية فقال: خذي فأخذت حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك، فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان، فبايعه ثم جاء الرجل إلى ابن عمر فقال يا أبا عبد الرحمن إني غنيت بتسعمائة درهم، فأتى ابن عمر مع الرجل إلى المشتري فقال له إنه غبن في تسعمائة درهم، فإما أن تعطيها إياه وإما أن ترد عليه بيعه. فقال: بل نعطيها إياه).**

ورواه ابن حزم في المحلى (٧/ ٣٦١) بإسناد مختصر قال: كما روينا من طريق حماد بن زيد أنا أيوب، وهشام – هو ابن حسان – كلهم عن محمد بن سيرين: **(أَنَّ رَجُلًا قَدِمَ الْمَدِينَةَ بِجَوَارٍ فَنَزَلَ عَلَى ابْنِ عُمَرَ فَذَكَرَ الْحَدِيثَ – وَفِيهِ أَنَّهُ بَاعَ جَارِيَةً مِنْ ابْنِ جَعْفَرٍ، ثُمَّ جَاءَ الرَّجُلُ إلَى ابْنِ عُمَرَ فَقَالَ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ غُبِنْت بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ، فَأَتَى ابْنُ عُمَرَ إلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ فَقَالَ: إنَّهُ غُبِنَ بِسَبْعِمِائَةِ دِرْهَمٍ فَإِمَّا أَنْ تُعْطِيَهَا إيَّاهُ وَإِمَّا أَنْ تَرُدَّ عَلَيْهِ بَيْعَهُ؟ فَقَالَ ابْنُ جَعْفَرٍ: بَلْ نُعْطِيهَا إيَّاهُ – فَهَذَا ابْنُ جَعْفَرٍ، وَابْنُ عُمَرَ: قَدْ رَأَيَا رَدَّ الْبَيْعِ مِنْ الْغَبْنِ فِي الْقِيمَةِ).**

قال الألباني (تحريم آلات الطرب ص١٠٢): **" ولي على هذا ملاحظتان:**

الأولى: أنه ليس في رسالة ابن حزم المطبوعة «ص ١٠٠»، لفظة العود

والأخرى: أنها وردت في المحلى لكن على الشك فيها أو التردد بينها وبين لفظة الدف أورده فيه، من طريق حماد بن زيد [و] أيوب السختياني وهشام بن حسان وسلمة بن كهيل – دخل حديث بعضهم في بعض – كلهم عن محمد بن سيرين أن رجلا.. القصة وفيها:

فأخذت – قال أيوب: بالدف وقال هشام: بالعود – حتى ظن ابن عمر أنه قد نظر إلى ذلك فقال ابن عمر: حسبك سائر اليوم من مزمور الشيطان فساومه الحديث، وصحح ابن حزم إسناده وهو كما قال إذا كان السند إلى الأربعة المسمين صحيحا كما يغلب على الظن.

والمقصود أنه قد اختلف أيوب وهشام في تعيين الآلة التي ضربت عليها الجارية وكل منهما ثقة فقال الأول: الدف وقال الآخر: العود وأنا إلى قول الأول أميل لسببين:

الأثر الثاني:

ما ذكره ابن عبد ربه الأندلسي صاحب العقد الفريد: عن أبي شعيب الحراني عن جعفر بن صالح بن كيسان عن أبيه، قال: (**كان عبد الله بن عمر يحب عبد الله بن جعفر، فغدا عليه يوما وعنده جارية في حجرها عود، فقال ابن عمر: ما ذاك يا أبا محمد؟. قال: وما تظن به يا أبا عبد الرحمن؟ فإن أصاب ظنّك فلك الجارية. قال: ما أراني إلا قد أخذتها، هذا ميزان رومي.!**

فضحك ابن جعفر وقال: صدقت، هذا ميزان يوزن به الكلام، والجارية لك؛ ثم قال: هات فغنّت)[إسناده ضعيف، منقطع بين ابن عبد ربه وأبي شعيب الحراني، وفيه جعفر بن صالح بن كيسان مجهول][(١١٨)]

أحدهما: أنه أقدم صحبة لابن سيرين وأوثق منه عن كل شيوخه وليس كذلك هشام مع فضله وعلمه وثقته كما يتبين ذلك للباحث في ترجمتيهما وبخاصة في سير أعلام النبلاء المجلد السادس قال في أيوب قلت: إليه المنتهى في الإتقان.

والآخر: أنه اللائق بعبد الله بن جعفر ﷺ فإن الدف يختلف حكمه عن كل آلات الطرب من حيث إنه يباح الضرب عليه من النساء في العرس كما تقدم - ويأتي - ولذلك وجدنا العلماء فرقوا بينها وبينه من جهة إتلافها".

(١١٨) العقد الفريد (٧/ ١٣)، والأثر منقطع، وذلك أن ابن عبد ربه أحمد بن أحمد بن عبد ربه أندلسي عاش ومات فيها وشيوخه كلهم من الأندلس، "جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس (باب الألف من اسمه أحمد)"، بينما أبو شعيب الحراني استوطن بغداد وحدث بها إلى حين وفاته "تاريخ بغداد (٤/ ١٩٣)".

ونسب الشوكاني ﷺ في نيل الأوطار إلى صاحب العقد الفريد: (**أن عبد الله بن عمر ﷺ دخل على ابن جعفر ﷺ فوجد عنده جارية في حجرها عود ثم قال لابن عمر ﷺ: هل ترى بذلك بأسًا؟ قال: لا بأس بهذا**). [وليست في كتابه بهذا اللفظ وإنما الوارد باللفظ السابق][(١١٩)].

الأثر الثالث:

ما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده عن خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام نا سهل بن شاذوية نا أبو علي الحسن بن سميط رقيق هانئ البخاري نا موسى بن إسماعيل نا حماد بن سلمة عن علي بن زيد عن يوسف بن مهران: (**أن ابن عمر دخل على عبد الله بن جعفر ذي الجناحين فإذا عنده بربط فقال يا ابا عبد الرحمن إن دريت ما هذا فلك كذا وكذا فنظر إليه وقلبه ساعة ثم قال هذا ميزان رومي وأقعد عبد الله ذات يوم سبع جوار في سبعة أبيات فقال لكل واحدة منهن إذا قعدنا على باب البيت فاضربن وتغنين فقعد عند أولها بابا وابن**

وجعفر بن صالح بن كيسان لم أعثر له على ترجمة ولم يرو عنه إلا صاحب العقد الفريد، وليس هو جعفر بن كيسان العدوي؛ لأنه في الإسناد رواه عن أبيه صالح بن كيسان، وصالح بن كيسان ليس عدويًا وإنما مولى لبني غفار، تاريخ الإسلام (٤/ ٣٢٣)، الجرح والتعديل لابن أبي حاتم (٤/ ٤١٠).

وذكر مشهور آل سلمان في كتب حذر منها العلماء (٢/ ٤٤) ما نصه: "**والعقد الفريد، لأحمد بن محمد بن عبد ربه الأندلسي (ت ٣٢٨). "فالكتاب مخلوط صحيحه بواهيه، محذوف منه الأسانيد والرواة، واعتمد على مصادر لا يجوز النقل منها إلا بعد التثبت، ولم يعتمد مؤلِّفه في النقل منها إلا الطرفة والملحة؛ إذ في كتابه ميل إلى الفكاهة والدعابة، ونزوع إلى القصص والنوادر والنكات، فنراه في كتابه يذكر الكثير من ذلك أو لا يستنكف عن ذكر بذيء اللفظ وسافل المعنى ...**".

(١١٩) نيل الأوطار (٨/ ١١٤)، والعقد الفريد (٦/ ١٩).

عمر معه فلما ضربت وتغنت نفر ابن عمر فقام فقعد على الباب الآخر فضربت وتغنت فقال ابن عمر ما لها قاتلها الله إنها لتأخذ من القلب مأخذا أخبرنا أبو نصر غالب بن أحمد بن المسلم)[ضعيف جدًا، فيه خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام وعلي بن زيد بن جدعان وهما ضعيفان، ويوسف بن مهران مجهول][120].

---

(١٢٠) تاريخ دمشق (٣١/ ١٧٧)، وإسناده ضعيف، فيه خلف بن محمد بن إسماعيل الخيام وعلي بن زيد بن جدعان ضعيفان.

فأما خلف بن محمد بن إسماعيل؛ فقال الحاكم: "**سقط حديثه بروايته حديث: (نهى عن الوقاع قبل الملاعبة)**"، وسمعت الحاكم، وابن أبي زرعة يقولان: "**كتبنا عنه الكثير، ونبرأ من عهدته، وإنما كتبنا عنه للاعتبار**" لسان الميزان: (٣ / ٣٧٢).

وعلي بن زيد بن جدعان قال أحمد بن حنبل عندما سئل عن الحسن بن سراقة: "**لا هذا علي بن زيد - يعني: يرويه كأنه لم يقنع به** " تهذيب التهذيب: (٣ / ١٦٢).

وقال الدارقطني: "**أنا أقف فيه، لا يزال عندي فيه لين**" تهذيب الكمال: (٢٠ / ٤٣٤).

وضعفه ابن حجر في تقريب التهذيب: (١ / ٦٩٦).

وأما يوسف بن مهران فقال أحمد بن حنبل: "**يوسف بن مهران لا يعرف، ولا أعرف أحدا روى عنه إلا علي بن زيد**" تهذيب الكمال: (٣٢ / ٤٦٣).

وقال أبو حاتم: "**لا أعلم روى عنه غير علي بن زيد بن جدعان. يكتب حديثه، ويذاكر به**" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٩ / ٢٢٩).

وقال ابن حجر: "**وهو لين الحديث**" تقريب التهذيب: (١ / ١٠٩٦)

الأثر الرابع:

ما ذكره الجويني في نهاية المطلب في دراية المذهب قال: وقد روى الرواة: (**أن ابن الزبير كانت له جوارٍ عَوَّادات، فدخل عليه ابن عمر وبالقرب منه عود، فقال له ابن الزبير: يا صاحب رسول الله ما هذا؟ فأخذه وتأمله، فقال: ميزانٌ شامي وأنا ابن عمر**) [لا أصل له، لم أقف له على إسناد][121].

الأثر الخامس:

ما ذكره أبو منصور البغدادي الشافعي في السماع: (**أن عبد الله بن جعفر ﷺ كان لا يرى بالغناء بأسًا ويصوغ الألحان لجواريه ويسمعها منهن على أوتاره، وكان ذلك في زمن أمير المؤمنين عليّ ابن أبي طالب ﷺ**) [لا أصل له، لم أقف له على إسناد][122].

الأثر السادس:

ما رواه الطبري في تاريخه قال: حدثني أحمد، عن علي، عن محمد بن عامر، قال: (**لامَ مُعَاوِيَةُ عَبْدَ اللهِّ بْنَ جَعْفَرٍ عَلَى الْغِنَاءِ، فَدَخَلَ يَوْمًا عَلَى مُعَاوِيَةَ وَمَعَهُ بُدَيْحٌ، وَمُعَاوِيَةُ وَاضِعٌ رِجْلا عَلَى رِجْلٍ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِّ لِبُدَيْحٍ: إِيهًا يَا بُدَيْحُ! فَتَغَنَّى، فَحَرَّكَ مُعَاوِيَةُ رِجْلَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِّ: مَهْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ! فَقَالَ مُعَاوِيَةُ:**

---

(١٢١) نهاية المطلب في دراية المذهب لأبي المعالي الجويني (١٩/ ٢٣)، وينظر نيل الأوطار (٨/ ١١٣)، وإبطال دعوى الإجماع على تحريم مطلق السماع (ص ١٢ وما بعدها).

(١٢٢) ذكره الشوكاني في فتاويه، وينظر الفتح الرباني من فتاوى الإمام الشوكاني (10/ ٥٢٠٥).

إِنَّ الْكَرِيمَ طُرُوبٌ)[إسناده ضعيف، فيه محمد بن عامر وأقدم من وجدته بهذا الاسم هو محمد بن عامر الرملي لم يدرك معاوية وقال البغدادي: مجهول][١٢٣].

الأثر السابع:

ما حكاه الماوردي في الحاوي الكبير قال: كَالَّذِي حُكِيَ: (أَنَّ عَبْدَ اللهِّ بْنَ جَعْفَرٍ كَانَ مُنْقَطِعًا إِلَيْهِ وَمُكْثِرًا مِنْهُ، حَتَّى بَدَّدَ فِيهِ أَمْوَالَهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ مُعَاوِيَةَ فَقَالَ لِعَمْرِو بْنِ الْعَاصِ: قُمْ بِنَا إِلَيْهِ، فَقَدْ غَلَبَ هَوَاهُ عَلَى شَرَفِهِ وَمُرُوءَتِهِ، فَلَمَّا اسْتَأْذَنَا عَلَيْهِ وَعِنْدَهُ جَوَارِيهِ، يُغَنِّينَ فَأَمَرَهُنَّ بِالسُّكُوتِ، وَأَذِنَ لَهُمَا فِي الدُّخُولِ، فَلَمَّا اسْتَقَرَّ بِهِمَا الْجُلُوسُ قَالَ مُعَاوِيَةُ: يَا عَبْدَ اللهِّ، مُرْهُنَّ يَرْجِعْنَ إِلَى مَا كُنَّ عَلَيْهِ. فَرَجَعْنَ يُغَنِّينَ، فَطَرِبَ مُعَاوِيَةُ حَتَّى حَرَّكَ رِجْلَيْهِ عَلَى السَّرِيرِ، فَقَالَ عَمْرٌو: إِنَّ مَنْ جِئْتَ تَلْحَاهُ أَحْسَنُ حَالًا مِنْكَ فَقَالَ مُعَاوِيَةُ: إِلَيْكَ عَنِّي يَا عَمْرُو، فَإِنَّ الْكَرِيمَ طَرُوبٌ.) [لا أصل له، لم أقف له على إسناد][١٢٤]

الأثر الثامن:

ما ذكره أبو عمر الأندلسي صاحب العقد الفريد قال: (**ودخل معاوية على ابن جعفر يعوده؛ فوجده مفيقا وعنده جارية في حجرها عود؛ فقال: ما هذا يا بن جعفر؟ فقال: هذه**

---

(١٢٣) تاريخ الطبري (٥/ ٣٣٦)، أقدم من وجدت له ترجمة باسم من ترجم لمن اسمه محمد بن عامر هو محمد بن عامر الرملي قال ابن حبان في (المجروحين برقم ١٠١٠):" **محمد بن عامر أبو عبد الله شيخ من أهل الرملة يروي عن ابن عيينة يقلب الأخبار ويروي عن الثقات ما ليس من أحاديثهم** "

وقال الخطيب البغدادي: مجهول.

وأورده البلاذري في (أنساب الأشراف ٤/ ٢٧) بنحوه والبلاذري مجهول الحال.

(١٢٤) الحاوي الكبير (١٧/ ١٨٩)، إيضاح الدلالات (٨٤).

جارية أروّيها رقيق الشّعر فتزيده حسنا بحسن نغمتها. قال: فلتقل. فحركت عودها وغنت! وكان معاوية قد خضب) [لا أصل له بهذا اللفظ، لم أقف له على إسناد][١٢٥].

الأثر التاسع:

ما رواه البلاذري في أنساب الأشراف قال: حدثني عباس بن هشام الكلبي، عن أبيه، عن محمد بن يزيد الكناني قال: **(كان سائب مولى لبني ليث بن بكر بن عبد مناة بن كنانة، وَكَانَ تاجرا موسرا يبيع الطعام، وَكَانَ يغني مرتجلا ويوقع عَلَى غنائه بقضيب، وَكَانَ انقطاعه إلى عبد الله بن جعفر، ... وسمع معاوية صوته سائب خاثر من منزل يزيد ابنه. فلما دخل عليه يزيد قال: مات جليسك يا بني البارحة؟ قَالَ: سائب خاثر. قال: فاختر له فما رأيت بنشيده بأسا)** [إسناده ضعيف جدًا، هشام بن محمد بن السائب الكلبي متروك، وابنه العباس منسوب إلى الغفلة][١٢٦].

الأثر العاشر:

ما رواه البلاذري في أنساب الأشراف قال: وحدثني المدائني، عن ابن جعدبة، قال: **(قال: عبد الملك بن مروان لعبد الله بن جعفر: يا أبا جَعْفَر بلغني انك تسمع الغناء عَلَى المعازف**

---

(١٢٥) العقد الفريد (٢/ ٣٦٤).

(١٢٦) أنساب الأشراف (٢/ ٥٤)، وإسناده ضعيف جدًا فيه العباس بن هشام بن محمد بن السائب الكلبي، قال ابن حجر: **"العباس بن هشام وكان واسع الحفظ جدًا ومع ذلك ينسب إلى غفلة "**.

أما هشام أبوه فقال أحمد بن حنبل: **"إنما كان صاحب سمر ونسب، ما ظننت أن أحدًا يحدث عنه "**.، وقال الدارقطني وغيره: **"متروك"**، وقال ابن عساكر: **"رافضي ليس بثقة"**. لسان الميزان (٨/ ٣٣٨).

والعيدان، وأنت شيخ؟! قَالَ: أجل يا أمير المُؤْمِنِين، وإنك لتفعل أقبح من ذَلِكَ؟! قَالَ: وما هُو؟ قَالَ: يأتيك أعرابي أهلب العجان، منتن الريح فيقذف عندك المحصنة ويقول البهتان، ويطيع الشيطان، فتعطيه عَلَى ذَلِكَ المائة من الإبل وأكثر، وأنا أشتري الجارية بمالي حلالا، ثُمَّ أتخير لَهَا جيد الشعر فترجعه بأحسن النغم، فما بأس بذلك)[ضعيف جدًا، فيه يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة،وهو متروك متهم، كذبه مالك وقال البخاري ومسلم: منكر الحديث][١٢٧].

الأثر الحادي عشر:

ما رواه أبو الفرج الأصبهاني في كتابه الأغاني قال: أخبرني حرمي عن الزبير عن محمد بن الحسن المخزومي عن محرز ابن جعفر قال: (**ختن زيد بن ثابت الأنصاري بنته فأولم فاجتمع إليه المهاجرون والأنصار وعامة أهل المدينة وحضر حسان بن ثابت وقد كف**

---

(١٢٧) أنساب الأشراف (٢/ ٥٥) وإسناده ضعيف جدًا، في إسناده يزيد بن عياض بن جُعْدُبَة وهو متهم متروك الحديث.

فعن عبد الرحمن بن القاسم: سألت مالكًا عن ابن سمعان فقال: كذاب. قلت: يزيد بن عياض ؟ قال: "**أكذب وأكذب**"، وقال يحيى بن معين: "**ضعيف ليس بشيء**"، وقال أحمد بن صالح المصري: "**أظنه كان يضع للناس**"، يعني الحديث.

وقال البخاري ومسلم: "**منكر الحديث**". تهذيب الكمال (٣٢/ ٢٢١).

بصره ... وأقبلت الميلاء وهي يومئذ شابة فوضع في حجرها مزهر فضربت به ثم تغنت) [إسناد تالف فيه محمد بن الحسن المخزومي وهو كذاب، والأصبهاني لا يوثق بكتبه][١٢٨].

الأثر الثاني عشر:

ما رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق بإسناده: عن عبد الرحمن يعني ابن أبي الزناد حدثني أبي قال ذكر عند خارجة بن زيد بن ثابت الغناء يوما فقال: (... **فلقد رأيتنا في مأدبة دعينا لها في آل نبيط وحسان بن ثابت ... ثم رفع الطعام واخرجوا قينتين فغنتا بشعر حسان)**[إسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن أبي الزناد يكتب لا يحتج به][١٢٩].

---

(١٢٨) كتاب الأغاني (١٦٩/ ٣٩٣)، قال الخطيب في "تاريخ بغداد" (١١/ ٣٩٩) بسنده، عن أبي محمد الحسن بن الحسين النوبختي قوله فيه: "**كان أكذبَ الناس، كان يدخل سوق الوراقين وهي عامرة، والدكاكين مملوءة بالكتب، فيشتري شيئًا كثيرًا من الصحف ويحملها إلى بيته ثم تكون رواياته كلها منها**".

قال ابن الجوزي في "المنتظم في تاريخ الأمم والملوك" (١٤/ ١٨٥): "**... ومثله لا يوثق بروايته، فإنه يصرح في كتبه بما يوجب عليه الفسق، ويهون شرب الخمر، وربما حكى ذلك عن نفسه، ومن تأمل كتاب "الأغاني" رأى كل قبيح ومنكر..** ". اهـ. وانظر: "كتب حذر منها العلماء" (٢/ ٢٤) وكتاب "السيف اليماني في نحر الأصفهاني صاحب الأغاني".

(١٢٩) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (١٢ / ٤١٥)، وفيه عبد الرحمن بن أبي الزناد قال صالح بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: "مضطرب الحديث". تهذيب الكمال: (١٧ / ٩٥).

وقال النسائي: "**لا يحتج بحديثه**" تهذيب التهذيب: (٢ / ٥٠٤).

وقال أبو حاتم: "**يكتب حديثه، ولا يحتج به**" تهذيب الكمال: (١٧ / ٩٥)

وقال يحيى بن معين: "**ضعيف**" تهذيب الكمال: (١٧ / ٩٥).

في رواية ابن دريد قال: (**كانت مأدبة في زمن عثمان فدعي لها الناس وكان فيهم عدة من أصحاب رسول الله ﷺ وفيهم زيد بن ثابت وخارجة بن زيد وحسان بن ثابت ... فلما فرغ القوم ثنيت له وسادة واقبلت الميلاء وهي يومئذ شابة فوضع في حجرها مزهر فضربت ثم غنت**)[إسناده ضعيف جدًا، في إسناده محمد بن الحسن بن دريد متكلم في عدالته، وعبد الرحمن بن أبي الزناد لا يحتج به][١٣٠].

الأثر الثالث عشر:

ما رواه أبو الفرج الأصبهاني في كتابه الأغاني قال: أخبرنا وكيع عن حماد بن إسحاق عن أبيه عن الواقدي عن عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه قال سمعت خارجة بن زيد يقول: (...**أتوا بجاريتين إحداهما رائقة والأخرى عزة**

---

(١٣٠) تاريخ دمشق لابن عساكر (١٢/ ٤١٧)، إسنادها ضعيف، في إسناده محمد بن الحسن بن دريد متكلم في عدالته، قال أبو ذر الهروي: سمعت ابن شاهين يقول: "**كنا ندخل على ابن دريد، ونستحيي منه مما نرى من العيدان المعلقة، والشراب المصفى، وكان قد جاوز التسعين**" لسان الميزان: (٧/ ٧٩).

قال الدارقطني: "**تكلموا فيه**"، وقال أبو منصور الأزهري اللغوي: "**دخلت على ابن دريد فرأيته سكران**" لسان الميزان: (٧/ ٧٩).

فجلستا وأخذتا مزهريها وضربتا ضربا عجيبا وغنتا بقول حسان)[إسناده ضعيف جدًا، فيه الواقدي وعبد الرحمن بن أبي الزناد، والأصبهاني لا يوثق بكتبه][131].

وجه الدلالة من هذه الآثار: أنها جاءت عن غير واحد من الصحابة ﷺ، ودلالتها صريحة على إباحة المعازف وعدم النكير على من استعمله[132].

ونوقشت هذه الآثار من عدة وجوه:

- بأنها آثار ضعيفة أو موضوعة أو لا أصل لها فلا حجة فيها، ولا حجة لأحد بعد كتاب الله وسنة رسوله ﷺ.
- وما جاء من آثار ذكرت الغناء من غير ذكر المعازف فهي آثار مجملة تحتمل أنها من معنى الغناء اللغوي المشتمل على تحسين الصوت بدون معازف، وفي هذا المعنى ما رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: (لَيْسَ مِنَّا مَنْ لَمْ يَتَغَنَّ بِالْقُرْآنِ)[133]، وإذا دخل الاحتمال سقط الاستدلال.

---

(١٣١) الأغاني (١٦٩/ ٣٩٣)، وفي إسناده محمد بن عمر الواقدي متروك الحديث، قال أبو حاتم: "**متروك الحديث**" الجرح والتعديل لابن أبي حاتم: (٨ / ٢٠)، وكذبه أحمد. تهذيب التهذيب: (٣/ ٦٥٦)، وقال ابن معين: "**ليس بشيء**" تهذيب الكمال (٢٦/ ١٨٠).

(١٣٢) ينظر نيل الأوطار (١٤/ ٥١٣)، وهناك آثار ذكرت الغناء من غير ذكر المعازف أعرضت عنها لأنها مجملة لم تنص على المعازف أو آلاته.

(١٣٣) البخاري (٧٥٢٧).

- وما ذُكر فيه الدف كما في الأثر الأول لابن حزم فإنه على ضعفه يقال بأنه يُتوسع في الدف ما لا يتوسع في غيره من المعازف، فهو يباح في الأعياد والأعراس[١٣٤].
- ولم يثبت أثر عن عبد الله بن جعفر أن سمع المعازف قط، قال ابن الجوزي رحمه الله: **"وإنما كان يسمع إنشاد جواريه "**[١٣٥].

قال الألباني رحمه الله في الآثار الواردة عن الصحابة والتابعين وغيرهم، ممن نُسِبَ إليهم سماع المعازف: **"وتوسع - أي الشوكاني رحمه الله - في ذلك توسعًا لا فائدة منه؛ لأنها أقوال غالبها معلقة لا سنام لها ولا خطام، وبعضها قد صح عن بعضهم خلافه، وبعضها مشكوك في لفظه، والجواب على هذه الأقوال من وجهين: الوجه الأول: أنه لو صحت نسبتها إلى قائليها، فلا حجة فيها؛ لمخالفتها للأحاديث الصحيحة الصريحة الدلالة.**

الوجه الثاني: أنه صح عن بعضهم خلاف ذلك، فالأخذ بها أولى بل هو الواجب"[١٣٦].

---

(١٣٤) قال الألباني في تحريم آلات الطرب (ص ١٠٢).

(١٣٥) تلبيس إبليس (ص ٢١٦)، وينظر: مسألة السماع لابن القيم (١/ ٢٢٨).

(١٣٦) تحريم آلات الطرب (ص ٩٨).

الدليل الثامن:

إجماع أهل المدينة على إباحة الاستماع إلى المعازف، قال ابن طاهر القيساري في كتابه السماع: **"لأهل المدينة لا خلاف بينهم في إباحة استماعه وكذلك أهل الظاهر بنوا الأمر فيه على مسألة الحظر والإباحة"**(١٣٧).

ويناقش: بأن ذلك مجازفة ومخالفة لما ذكر غير واحد من إجماع أهل العلم على تحريمه وهو قول المذاهب الأربعة بما فيهم المالكية الذين عُرفوا بعنايتهم بعمل أهل المدينة، وأنكره الإمام مالك بن أنس إمام دار الهجرة.

فقد روى عبدالله بن أحمد بن حنبل ﷺ في كتاب العلل ومعرفة الرجال قال: حدثني أبي قال حدثنا إسحاق الطباع قال سألت مالك بن أنس عمَّا يترخص فيه بعض أهل المدينة من الغناء فقال: **"إِنَّمَا يَفْعَله عندنَا الْفُسَّاق"** [إسناده صحيح](١٣٨).

وروى أبو بكر الخلال ﷺ في كتابه الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال: وأخبرني العباس بن محمد الدوري، قال: سمعت إبراهيم بن المنذر، وسئل، فقيل له: أنتم تترخصون في الغناء؟ فقال: **"معاذ الله! ما يفعل هذا عندنا إلا الفسّاق"** [إسناده صحيح].(١٣٩).

---

(١٣٧) كتاب السماع لابن طاهر القيساري (ص ٦٣).

(١٣٨) العلل ومعرفة الرجال لأحمد بن حنبل (٢/ ٧٠).

(١٣٩) الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر (ص ٦٥).

الدليل التاسع:

صحة إباحة المعازف من حيث النظر، فما من شيء توصل أهل الصناعات إلى تصويره إلا وله مثال بالخلقة، والقلوب تستلذ بالأصوات الطيبة مما لا يمكن جحوده، ولا فرق بين سماع صوت العندليب وسائر الطيور وسماع سائر الأصوات الأخرى الخارجة من الأجسام باختيار الآدمي، كالذي يخرج من القضيب والطبل والدف وغيرها، ولا فرق بين صوت حيوان وصوت جماد[١٤٠].

ونوقش: بأنه قياس مع النص، وما حكي من أجماع أهل العلم على تحريمه، وليس استلذاذ القلوب معيار للحل والحرمة، فالنفوس تستلذ بالنوم عن صلاة الفجر مع حرمته.

الترجيح

الراجح في هذه المسألة هو قول عامة أهل العالم القائل بتحريم المعازف، والخلاف فيه غير سائغ، فحديث أبي مالك الأشعري صريح صحيح لا مطعن فيه، ولم أجد عن أحد من أهل العلم قبل ابن حزم القول بإباحة المعازف، ومما يقوي تحقق الإجماع نص ابن عبد البر الأندلسي على الإجماع بتحريمها رغم أنه معاصر لابن حزم وقرطبي مثله وهذه أمارة على انعقاد الاجماع قبل ابن حزم.

---

(١٤٠) إحياء علوم الدين (٢/ ٢٧٢).

ولم يثبت أي أثر عن الصحابة باستعمال المعازف أو استماعها قط وما ورد فهي إما من ضعيفة أو مكذوبة أو لا أصل لها بل جاء عنهم خلافه.

والتحريم عام للرجال والنساء ويستثنى من تحريم المعازف استعمال الدفوف في المواطن التي جاءت السنة باستثنائها كالعرس والعيد. والله أعلم.

الإيقاع: هي أن يُدخل صوت إنسان أو غيره من الأصوات الطبيعية إلى برامج صوتية فيتم تعديله ليخرج بعد ذلك صوتًا مشابهًا أو مماثلًا لصوت الموسيقى (المعازف).

ثمرة الخلاف

حكم سماع الأناشيد المصحوبة بالإيقاعات

الإيقاع: هي أن يُدخل صوت إنسان أو غيره من الأصوات الطبيعية إلى برامج صوتية فيتم تعديله ليخرج بعد ذلك صوتًا مشابهًا أو مماثلًا لصوت المعازف (الموسيقى).

وصورته أن يدخل زيد صوتًا طبيعيًا إلى برامج المعالجة الصوتية ثم يخرج منه نغمات تشبه نغمات المعازف، فينشرها مجردة أو بعد أن يدخلها على صوت طبيعي لمنشد ونحوه.

وهذه الأصوات مماثلة لأصوات المعازف والطرب الحاصل بها فتأخذ حكم المعازف لأن الشريعة لا تفرق بين المتماثلات.

قال ابن القيم ﷺ: **"وإذا تأملت أسرار هذه الشريعة الكاملة وجدتها في غاية الحكمة ورعاية المصالح لا تفرق بين متماثلين ألبتة، ولا تسوي بين مختلفين ولا تحرم شيئًا لمفسدة وتبيح ما مفسدته مساوية لما حرمته أو رجحته عليه، ولا تبيح شيئًا لمصلحة وتحرم ما مصلحته تساويه لما أباحته ألبتة، ولا يوجد فيما جاء به الرسول شيء من ذلك ألبتة"**(١٤١).

وأما القول بأن أصل هذه الأصوات مباح وهو الصوت البشري الذي يدخل للجهاز ويجري تعديله فيقال بأن العبرة بالمُخرج، فالطعام يأكله الإنسان طاهرًا ويخرج منه نجسًا، فالعزف بالبوق والمزمار أصله نفخ الآدمي فيها وإخراج الهواء من فمه، وصوت نفخ الآدمي وإخراج الهواء من فمه جائز لكن لّما أدخل ذلك في البوق والمزمار صار حرامًا (١٤٢).

الاستماع إلى البرامج المفيدة التي يصاحبها صوت المعازف (الموسيقى)

وصورة ذلك أن يستمع إنسان إلى نشرة إخبارية أو برنامج وثائقي مفيد مصحوبًا ببعض الأصوات الموسيقية بين طيات الكلام.

---

(١٤١) بدائع الفوائد (٣/ ١٠٧٢).

(١٤٢) ينظر حكم الغناء والمعازف وآلات الملاهي والمؤثرات الصوتية لأبي فيصل البدراني (ص ٥).

وللحديث عن ذلك ينبغي أن يفرق بين ما إذا كان بإمكان الشخص إزالة هذا المنكر وبين من لا يستطيع إزالته، وما بين السماع والاستماع، وما بين الحاجة العامة أو الضرورة والأمور التي دون ذلك.

فإن كان السامع يستطيع إزالته كما لو كانت مقدمة نشرة أخبار أو برنامجًا وثائقيًا يتخلله بعض المقاطع الموسيقية وجب عليه خفض الصوت، فإن لم يستطع إزالته لكون المقطع الوثائقي مصحوبًا بالموسيقى من أوله إلى آخره فالذي يظهر أن وجود المنفعة في هذه البرامج ليس مبيحًا لارتكاب المحظور لا سيما أنه لا يترتب على فوات هذه المنفعة ضرر بل يمكن تحصيلها بوسائل أخرى بعيدة عن الحرام، ومصلحة حفظ الدين مقدمة على كل مصلحة.

وإن كان السامع لا يستطيع إزالة هذا المنكر ويترتب عليه حاجة عامة أو ضرورة كما يكون من تشغيل المعازف في بعض المواصلات العامة أو الطائرات قبيل السفر، أو من الرد الآلي حين الاتصال ببعض الشركات والخطوط الجوية للحجز أو غيرها فلا يحرم مجرد السماع لا الاستماع، ولا يلزم سد الأذنين فالنبي ﷺ لم يأمر ابن عمر بذلك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ: **" فإنَّ النَّهي إنما يتوجه إلى الاستماع، دون السماع، ولهذا لو مرَّ الرجل بقوم يتكلمون بكلام محرَّم لم يجب عليه سد أذنيه، لكن ليس له أن يستمع من غير**

حاجة أ ولهذا لم يأمر النبي ﷺ ابن عمر بسدِّ أذنيه لَمَّا سمع زمارة الراعي ؛ لأنه لم يكن مستمعًا، بل سامعًا "(١٤٣).

وقال شيخ الإسلام أيضًا: **" وليس في حديث الجاريتين أن النبي ﷺ استمع إلى ذلك، والأمر والنهي إنما يتعلق بالاستماع، لا بمجرد السماع، كما في الرؤية، فإنه إنما يتعلق بقصد الرؤية، لا بما يحصل منها بغير الاختيار أ وكذلك في اشتمام الطيب، إنما يُنهى المحرِم عن قصد الشمِّ، فأما إذا شمَّ ما لم يقصده فإنه لا شيء عليه.**

وكذلك في مباشرة المحرمات، كالحواس الخمس، من السمع، والبصر، والشم، والذوق، واللمس، إنما يتعلق الأمر والنهى في ذلك بما للعبد فيه قصد، وعمل، وأما ما يحصل بغير اختياره: فلا أمر فيه، ولا نهي.

وهذا مما وُجِّه به حديث ابن عمر ...، فإن منَ الناس من يقول لم يأمر ابنَ عمر بسد أذنيه، فيجاب: بأن ابن عمر لم يكن يستمع وإنما كان يسمع، وهذا لا إثم فيه، وإنما النبي ﷺ عدل طلبًا للأكمل، والأفضل، كمن اجتاز بطريقه فسمع قومًا يتكلمون بكلام محرَّم فسد أذنيه كيلا يسمعه، فهذا أحسن، ولو لم يسد أذنيه لم يأثم بذلك، اللهم إلا أن يكون في سماعه ضرر ديني لا يندفع إلا بالسد." (١٤٤).

---

(١٤٣) مجموع الفتاوى(630 / 11) .

(١٤٤) مجموع الفتاوى (١١ / ٥٦٦).

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: **" إذا كنت لا تستطيع منع الأغاني في الحافلة، وأنت محتاج إلى ركوبها لبعد المسافة، ولا تجد وسيلة غيرها: فلا بأس عليك في ذلك، مع إنكار المنكر حسب استطاعتك، ولو في قلبك "**[١٤٥].

حكم سماع الرجال لإنشاد المرأة بدون معازف

وصورة ذلك أن تسجل امرأة نشيدًا للأطفال بدون معازف، فيأتي رجل فيستمع إلى هذا المقطع الانشادي.

وهذا مما لا شك في تحريمه، فإذا كانت الشريعة منعت المرأة من الجهر بالتلبية بين الرجال في الحج، ومنعتها من الأذان للرجال، ومنعتها من رفع الصوت بالقراءة بينهم فإنشادها بكلام حسن من باب أولى، أما إن كانت في مناسبة تدعو إلى ذلك كعرس ونحوه وبين نساء فقط وبكلام حسن جاز، والله أعلم.

بندر بن سعود النمر

b.alnemr@gmail.com

٢٣ ذو الحجة ١٤٤٥ هـ

(١٤٥) فتاوى اللجنة الدائمة (٢٦ / ٢٤١).